

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

رقابة القاضي الإداري على التسيير الإداري للجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة

د/ علاوة حنان

من إعداد الطالبين

- منعة محمد أمين

- موهو شفيق

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ بن بركان أحمد، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة بجاية، رئيساً؛

الأستاذة علاوة حنان، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة بجاية، مشرفاً؛

الأستاذة أرزقي نبيلة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بجاية، ممتحناً.

تاريخ المناقشة 24 جوان 2026

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وأعاننا على إنجازه، فله سبحانه وتعالى الفضل أولاً وآخرأ،

ويسرنا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة "علاوة حنان"، التي أحاطت هذا العمل بعنايتها العلمية، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيمة، فكانت خير مرشدة ومعينة طوال مراحل إعداد هذه المذكرة. كما نشيد بما أبدته من صبرٍ وتفانٍ ورحابة صدر، وما قدمته من دعمٍ وتشجيعٍ كان لهما بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية.

كما نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي، وغرسوا فينا حب المعرفة والبحث،

كل الشكر والإمتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا تقييم هذه المذكرة،

ونقدر لهم كل ملاحظاتهم التي يقدمونها للرفقي والرفع من قيمة العمل،

ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تقديرنا لكل من مد لنا يد العون وساهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذا العمل، سواء بكلمة طيبة أو نصيحة نافعة أو تشجيع صادق نسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم، وأن يوفقهم إلى مزيد من النجاح والعطاء.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى من كانا سبب وجودي ونجاحي، إلى أعز الناس على قلبي،
والديّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، تقديرًا لما قدماه لي من حب وعطاء
وتضحيات دون مقابل.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع وسند في مختلف مراحل حياتي.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين علموني وأرشدوني وأناروا لي طريق العلم والمعرفة.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني مشوار الدراسة، وإلى كل من ساندني ووقف إلى
جانبي من قريب أو بعيد.

إلى كل من يحمل في قلبه محبة صادقة لي، أهدي هذا العمل المتواضع راجيًا من الله أن
يجعله نافعًا ومثمرًا.

"منعة محمد أمين"

إهداء

إلى روح أبي وأمي اللذان رباني صغيرا وقدموا لي أكثر مما يستطيعون أهدي هذا العمل،

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي نوال،

إلى قرة عيني وفلذة كبدي أبنائي إيلان وأنيال صليحة،

إلى صديقي منة محمد امين،

إلى استاذتنا الفاضلة علاوة حنان،

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد،

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

"موهو شفيق"

قائمة لأهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- ص. ص: من الصفحة إلى صفحة

- ص: الصفحة

ثانياً - باللغة الفرنسية

-C. A. D. A: Commission d'Accès aux Documents Administratifs.

-C. G. C. T. F: Code Générale des Collectivités Territoriales Française.

-C. J. A. F : Code de Justice Administrative Français

-D. C. E. F: Décision du Conseil d'Etat Français.

-J. O. R. F: Journal Officiel de la République Française.

-N°: Numéro

-L. G. D. J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

-OP-Cit: OpereCitato (référence précédemment citée).

-Ibid: ibidem.

-P: Page

-PP: De la page ... à la page

مقدمة

يُعد نظام اللامركزية الإدارية من أهم الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز المشاركة الديمقراطية، من خلال تمكين الجماعات المحلية من تسيير شؤونها بواسطة هيئات منتخبة تتمتع بقدر من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها. وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه باعتبار البلدية والولاية إطارين أساسيين لممارسة الديمقراطية المحلية وتجسيد إرادة المواطنين من خلال أحكام المادة 16 من دستور سنة 1996¹ والتي تنص على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني"، وبذلك أسند للجماعات المحلية مهام متعددة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحسين الظروف المعيشية للسكان.

غير أنّ منح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في مجال التسيير الإداري يقتضي إخضاع أعمالها لمجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن احترام مبدأ المشروعية وحسن استعمال السلطة وتحقيق المصلحة العامة، وفي هذا الإطار تبرز الرقابة القضائية الإدارية باعتبارها إحدى أهم الضمانات القانونية المكرسة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وضمان التزام الجماعات المحلية بأحكام القانون من جهة أخرى، وذلك من خلال تمكين القاضي الإداري من مراقبة مشروعية

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ج.ر.ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر، صادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. ج. عدد 14 صادر في 7 مارس 2016، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، وقانون رقم 26-04، مؤرخ في 26 مارس سنة 2026، ج.ر.ج. ج. عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

أعمالها وقراراتها والتدخل لإلغاء ما يشوبها من عيوب قانونية، إعمالاً بأحكام المادة 168² والتي تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

عزّز المؤسس الدستوري مكانة القضاء الإداري بإرساء نظام الازدواجية القضائية وإسناد مهمة الفصل في المنازعات الإدارية إليه، بما يكرّس دولة القانون ويضمن خضوع الإدارة، بما فيها الجماعات المحلية لرقابة القضاء، كما عمل المشرع من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة للقضاء الإداري والجماعات المحلية على توسيع مجالات تدخل القاضي الإداري وتفعيل دوره في الرقابة على النشاط الإداري المحلي.

تكتسي دراسة موضوع رقابة القاضي الإداري على التسيير الإداري للجماعات المحلية في الجزائر أهمية بالغة، بالنظر إلى الدور المتنامي الذي أصبحت تؤديه البلديات والولايات في تحقيق التنمية المحلية، وما يرافق ذلك من اتساع صلاحياتها وتعدد تدخلاتها في مختلف المجالات، الأمر الذي قد يفضي إلى وقوع تجاوزات أو مخالفات قانونية تمس بحقوق الأفراد أو تؤثر على حسن سير المرافق العامة. ومن ثم فإن فعالية الرقابة القضائية الإدارية تشكل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين ضرورة تمكين الجماعات المحلية من ممارسة اختصاصاتها بحرية واستقلالية، وبين وجوب احترامها لمبدأ المشروعية والخضوع للقانون.

كما تزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ما يثيره الواقع العملي من إشكالات تتعلق بمدى فعالية تدخل القاضي الإداري في مراقبة أعمال الجماعات المحلية وحدود سلطاته في مواجهة خصوصية النشاط الإداري المحلي، فضلاً عن مدى مساهمة هذه الرقابة في تحسين التسيير الإداري وترقية الأداء المحلي وتحقيق التنمية.

بالإضافة إلى عرض جهود المشرع الجزائري في تطبيق القاضي الإداري للنصوص القانونية بتوجيه أوامر للإدارة من أجل إرغامها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وهذا نظراً لتقشي ظاهرة الإمتناع عن التنفيذ خاصة في الجزائر.

² - المادة 168، من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

يعود سبب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية تكمن في الميل إلى مواضيع القانون الإداري وتخصصاته، والرغبة في الولوج في مثل هذه الأنواع من الدراسات القانونية والتي تعالج مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير البلدية والولاية، والتطلع على الوسائل والضمانات التي أولاها المشرع الجزائري للقاضي الإداري من أجل إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، بالإضافة إلى تزويد المكتبة الجامعية بالمواضيع ذات الصلة بتخصص القانون المعمق والتي تكون بمثابة مراجع أكاديمية يعتمد عليها في الدراسات المشابهة للموضوع.

إن إختيار دراسة موضوع دور القاضي في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية راجع كذلك إلى أسباب موضوعية ترجع إلى كون الموضوع من أهم المواضيع التي لها طبيعة عملية مما يجعله جدير بالدراسة، وندرة الدراسات التي تتمحور حول دور ورقابة القاضي الإداري على أعمال الجماعات المحلية.

تكمن الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على نطاق رقابة القاضي الإداري على حوكمة تسيير الجماعات المحلية، وتوضيح السلطات والضمانات التي كفلها المشرع لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن فعالية النصوص القانونية الجزائرية في تكريس رقابة قضائية تضمن حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية بما يكفل إستقلاليته عن السلطة المركزية ويحقق مشروعية أعمالها.

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لرقابة القاضي الإداري على الجماعات المحلية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الحاجة ذلك، قصد الوقوف على مجالات تدخل القاضي الإداري في التسيير الإداري للبلديات والولايات، وكذا إبراز حدود وفعالية هذه الرقابة في ضمان مشروعية النشاط الإداري المحلي.

بناء على ما سبق وبغرض تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، قُسم الموضوع إلى فصلين، تضمن **الفصل الأول** دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية، ليندرج

فيه مبحثين الأول نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على الجماعات المحلية والمبحث الثاني عن امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية كحد لحوكمة تسييرها، بينما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضماناً لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية من خلال تقسيمه أيضاً إلى مبحثين، الأول تضمن وسائل مواجهة إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ أحكام القاضي الإداري، أما المبحث الثاني فكان عن تكريس وسائل حديثة لضمان تنفيذ أحكام القاضي الإداري.

الفصل الأول

عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري
للجماعات المحلية

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

تُعد الجماعات المحلية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الإداري في الجزائر، إذ تضطلع بمهمة تسيير الشؤون المحلية وتجسيد سياسة اللامركزية الإدارية من خلال تمكين الهيئات المنتخبة من إدارة مصالح السكان في إطار احترام أحكام القانون ومقتضيات المصلحة العامة.

غير أن تمتع هذه الجماعات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لا يعني تحريرها من مختلف أشكال الرقابة، فنجد أنها تخضع لرقابة إدارية من طرف السلطة المركزية وذلك حفاظاً على وحدة الدولة وضماناً لاحترام مبدأ المشروعية، إلا أن إتساع نطاق هذه الرقابة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى المساس باستقلالية الجماعات المحلية والتأثير على صلاحياتها القانونية، الأمر الذي يبرز أهمية تدخل القاضي الإداري باعتباره الضامن للتوازن بين مقتضيات الرقابة الإدارية ومتطلبات اللامركزية، وبالتالي أصبحت الرقابة القضائية وسيلة أساسية لحماية الجماعات المحلية من أي تعسف محتمل في ممارسة السلطة الوصائية، وفي الوقت ذاته أداة فعالة لإخضاع أعمالها لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد المتعاملين معها (المبحث الأول).

غير أن الدور الذي يضطلع به القاضي الإداري لا يقتصر على إصدار الأحكام والفصل في المنازعات الإدارية، بل يمتد إلى ضمان احترام هذه الأحكام وتنفيذها من قبل الجهات الإدارية المعنية، إلا أنه ورغم ما أقره الدستور الجزائري والقوانين المنظمة للقضاء الإداري من مبادئ و ضمانات تلزم الإدارة باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها، فإن الواقع العملي يكشف عن استمرار بعض صور امتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ أو التأخر فيه، وهو ما يثير إشكالات قانونية وعملية تمس بمصداقية القضاء وفعالية الرقابة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على الجماعات المحلية: أساس لحوكمة تسييرها الإداري

يعتبر تكريس الرقابة القضائية أساس إستقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية وضمانا لحوكمة تسييرها الإداري، إلا أنه بالرجوع إلى التجربة الجزائرية نلاحظ أنها تركز هيمنة السلطة الوصائية على تسيير البلديات والولايات، وذلك بفردتها لرقابة إدارية مشددة على هذه الأخيرة خوفا من مساس القائمين على الجماعات المحلية بمبدأ المشروعية وبالصالح العام وحفاظا على وحدة الدولة.

يظهر من خلال الاطلاع على مختلف النصوص القانونية المؤطرة لهذا النوع من الرقابة التي منحت أعضاء السلطة الوصائية صلاحيات واسعة في مواجهة أعضاء، وأعمال السلطات المحلية، ما أثر سلبا على استقلاليتها وحتى إلى إفقاد الإدارة المحلية لمعاملها اللامركزية، الشيء الذي يستدعي تدخل القضاء لمنع تعسف السلطة الوصية ولإعادة التوازن بين السلطة المركزية والمجالس المحلية (المطلب الأول).

إعترف المؤسس الدستوري الجزائري للقاضي الإداري ببسط رقابته على جميع القرارات الإدارية، وكفل بذلك للمحاكم الإدارية وفقا للمادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ بالنظر في المنازعات التي تكون الجماعات المحلية طرفا فيها، وتظهر رقابته في العديد من المجالات بهدف تحقيق مشروعية أعمال البلديات والولايات (المطلب الثاني).

³ - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ. ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

المطلب الأول: الرقابة القضائية كأساس لإستقلالية التسيير الإداري للجماعات المحلية

إتجهت العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا على إستبدال الرقابة الوصائية القبلية بالرقابة القضائية، باعتبار القضاء جهة محايدة ومستقلة، وذلك تديماً لمبدأ التدبير الحر⁴ والسلطة التنظيمية، والتي يقصد بها أن يعهد للجماعات المحلية مباشرة الصلاحيات التي تكون هي الجديرة بممارستها، وفي حالة غموض النصوص القانونية تمارس سلطتها التنظيمية في إصدار القرارات للتفصيل فيها وهو ما يعتبر من مرتكزات مبدأ التفرع⁵.

تخلت التجربة الفرنسية عن الرقابة الإدارية منذ سنة 1982⁶ وصولاً إلى الإعتراف الدستوري سنة 2003⁷، ويقتصر بذلك دور السلطة المركزية على التأكد من مدى إحترام الجماعات المحلية للقوانين المعمول بها أثناء القيام بأعمالها⁸.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري اللامركزية الإدارية كنهج ديمقراطي للتسيير الإداري للجماعات المحلية، إلا أنه بالرجوع إلى التجربة الجزائرية نلاحظ أنها لم تسع إلى إعطاء القضاء دوراً فعالاً في حوكمة تسيير البلديات والولايات كونها تتسم بالمحدودية نظراً لتكريس المنظومة

⁴- إعتبر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ التدبير الحر للجماعات المحلية من الحريات الأساسية وذلك في قراره رقم 229247، بتاريخ 18 جانفي سنة 2001، ومكن القاضي الإستعجالي من توجيه أوامر في حالة التعدي على هذا المبدأ راجع في ذلك: D. C. E. F N°229247, du 18 janvier 2001, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19/4/2026.

⁵- لتفعيل اللامركزية الإدارية يقتضي على المؤسس الدستوري العمل على ضبط أساس الفصل بين السلطات المحلية والمركزية من خلال الإعتراف للجماعات المحلية بأسقية تدبير الشؤون المحلية دون تدخل السلطة المركزية غلا في حالة العجز، راجع في ذلك: زيد الخيل توفيق، علاوة حنان، "تحو تكريس إصلاحات دستورية في اللامركزية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد 02، 2020، ص 124.

وعرف الفقيه الفرنسي DRAGO Guillaume مبدأ التفرع على أنه:

"Principe selon lequel les décisions, soit législatives ou administratives, doivent être prises au niveau politique le plus bas possible, c'est-à-dire le plus près possible de ceux qui sont concernés par ces décisions.", DRAGO Guillaume, « Le Principe de subsidiarité comme principe de droit constitutionnel », Revue Internationale de Droit Comparé, Paris, V 46, N° 02, 1994, pp. 586-587.

⁶- Loi N° 82-213 Relative aux droits et libertés des communes des départements et des régions, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19/4/2026.

⁷-Loi constitutionnelle N°2003-276, du 28 mars 2003, Relative à l'organisation décentralisée de la république française, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19/4/2026.

⁸- PONDAVEN Philippe, Control de légalité et collectivités territoriales, Berger-Levrault, Paris, 2011, P81.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

القانونية لأولية الرقابة الوصائية وجعل الرقابة القضائية رقابة لاحقة على أعمال الجماعات المحلية (الفرع الأول) وأعضاء المجالس البلدية والولائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الرقابة القضائية اللاحقة على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر: أي فعالية
سار المؤسس الدستوري الجزائري لجعل المجالس المحلية كقاعدة للامركزية، والذي إعتبره الفقيه الفرنسي HAURIOU Maurice إمتداد لفكرة الديمقراطية في المجال الإداري⁹، ومكنها من ممارسة وظيفتها بكل حرية عن السلطة المركزية، ومن جانب آخر وسعيا للتحكم في التسيير الإداري لهذه الجماعات منح للسلطة الوصية صلاحيات في مواجهة أعمالها بسبب الانسدادات التي تعاني منها المجالس المحلية الذي يفرزه نظام التمثيل النسبي¹⁰، وعدم سعي المؤسس الدستوري لوضع معيار لضبط الإختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية¹¹.

رجوعاً إلى النصوص القانونية المؤطرة للرقابة الوصائية على التسيير الإداري للجماعات المحلية تظهر محدودية الرقابة القضائية بالنظر إلى عدم فعالية الطعن القضائي في حماية أعمال الجماعات المحلية (أولاً).

يستدعي لتحقيق حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية منح صلاحية فحص مشروعية أعمال الجماعات المحلية حصرياً للقاضي الإداري، وهو ما من شأنه أن يكرس إستقلالية البلديات والولايات عن السلطة المركزية (ثانياً).

⁹-MAURICE Hauriou, Générale de droit et de jurisprudence, L. G. D. J, Paris, 2005, p237.

¹⁰- راجع في ذلك: بن عائشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص471.

¹¹- زيد الخيل توفيق، علاوة حنان، المرجع السابق، ص 124.

أولاً: عدم فعالية الطعن القضائي في حماية أعمال الجماعات المحلية

إعترف المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 97 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية¹² بالقوة التنفيذية لقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتخذة تطبيقاً لأحكام المادة 96¹³ من قانون البلدية، وذلك بعد إعلام المخاطبين بها، على خلاف مداوالت المجلس الشعبي البلدي التي لم يضافي عليها طابع القرارات الادارية التي تمكن المجلس من تنفيذ مهامه، وهو الشيء الذي أدى الى اخضاعها لمصادقة الوالي لتأخذ مميزات القرار الاداري.

يُعد شرط التصديق على مداوالت المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي ميولاً نحو تكريس هيمنة السلطة المركزية على اختصاص المجالس البلدية وهذا ما يظهر من خلال أحكام المادة 57 من قانون البلدية¹⁴.

وفيما يخص مداوالت المجالس الشعبية الولائية المتعلقة بالميزانيات والحسابات، والمتعلقة بالتنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله، وكذا اتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية لا تعتبر نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين وبالتالي قام المشرع بانتزاع الاختصاص التنفيذي لمداوالت المجالس الولائية.

كما أنه لم يعترف المشرع الجزائري بصفة النقاضي للمجلس الشعبي الولائي وحصرها في ممثل السلطة المركزية وهذا ما تضمنته أحكام المادة 106¹⁵ من قانون الولاية والتي تنص على أنه: « يمثل الوالي الولاية أمام القضاء »، أي أنه يفقد أهلية النقاضي أمام المحاكم الادارية ولرفع النظم الإداري ضد قرارات السلطة الوصية الراضية لتصديق على مداولاتها، وهو ما يعتبر تراجع لموقف

¹² - راجع المادة 97 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج. عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

¹³ - المادة 96، من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية مرجع سابق.

¹⁴ - المادة 57، المرجع نفسه.

¹⁵ - المادة 106 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

المشرع الجزائري الذي إعترف بموجب قانون 90-09 الذي يتعلق بالولاية¹⁶ الملغى لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية الطعن القضائي ضد قرارات وزير الداخلية المتضمنة بطلان أي مداولة أو رفض التصديق عليها.

لذلك، تبقى سلطة مواجهة قرارات وزير الداخلية محصورة في يد الوالي والذي بدوره يعد أداة لتنفيذ السياسة المركزية على المستوى المحلي وعلى خلاف السلطة الممنوحة لرئيس البلدية الذي مكنه المشرع الجزائري من مواجهة لقرارات السلطة الوصية برفعه للتظلم الإداري.

منح المشرع الجزائري إمكانية رفع الطعن الإداري ضد قرار الوالي المتضمن إبطال المداولات المجلس لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولم يعمم إمكانية رفع التظلم الإداري على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهذا ما يظهر من خلال أحكام المادة 61 من قانون البلدية والتي تنص على أنه: « يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان المداولة أو رفض المصادقة على مداولة.

رغم الأهمية العملية لتظلم الإداري باعتبارها وسيلة لمواجهة قرارات الوالي، إلا أنه يعتبر وسيلة تحد من استقلالية البلدية، باعتبار أن ممثل السلطة المركزية يملك سلطة تقديرية واسعة في البت في الطلب الرامي إلى إلغاء القرار الذي يقضي برفض المصادقة على المداولة، باعتباره الخصم والحكم في نفس الوقت وهو ما يشكك في نزاهة وحياد الوالي، و يعتبر القاضي الإداري الملجأ الوحيد لرئيس المجلس الشعبي البلدي لرفع دعوى الإلغاء ضد تعسف الوالي في قراره الرامي إلى رفض التصديق على المداولة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

يمارس القاضي الإداري دور في حوكمة تسيير الجماعات المحلية من خلال بسط رقابته على مشروعية الأركان الداخلية والخارجية لقرارات السلطة الوصية بمناسبة ممارستها للرقابة على

¹⁶ - راجع في ذلك : أحكام المادة 54 من قانون رقم 90-09، مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر في 11 أفريل سنة 1990، ملغى.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

أعمال الجماعات المحلية، وهنا يمارس رقابة مزدوجة من جانب مشروعية القرار ومدى ملائمة¹⁷ وتحقيق الغرض من وجود الرقابة الوصائية من حماية للمصلحة العامة¹⁸.

ثانيا: نحو منح إختصاص حصري للقاضي الإداري لمراقبة مشروعية أعمال المجالس المحلية

تعتبر الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري من أهم الضمانات لاستقلالية الجماعات المحلية عن السلطة الوصائية نظراً لبعده عن التيارات السياسية وخضوعه إلا للقانون¹⁹، لذلك عمل المشرع الفرنسي على تكريس الرقابة القضائية على مشروعية أعمال المجالس المحلية، لتقرير استقلاليتها عن السلطة المركزية بدلاً من الرقابة الإدارية القبلية، وذلك إعمالاً لمبدأ التدبير الحر المقرر في الدستور، وذلك بمنح ممثل الدولة على المستوى المحلي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين من تاريخ تسلمه المداولة، لفحص مدى مطابقتها للنصوص القانونية، وذلك بعد إعدار المجلس المحلي بتحويل القضية إلى القضاء، وحماية لمشروعية أعمال الإدارة منح له القانون إمكانية طلب وقف تنفيذ المداولة إلى غاية الفصل فيها تطبيقاً لاحكام المادتين L3132، -L2131 6 من القانون العام للجماعات المحلية²⁰.

وهو الشيء الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي منح اختصاص النظر في مشروعية مداولات المجالس الشعبية المحلية إلى القاضي الإداري وذلك حسب نص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما أدى الى منح الوالي إمكانية رفع دعوى قضائية امام المحاكم الإدارية المختصة من اجل إلغاء المداولات الغير مشروعة، مع العلم أن الوالي هو الذي يتولى تنفيذ مداولات المجالس الشعبية الولائية وهو الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن مدى جدوى منح الوالي

¹⁷ - من الإجتهادات القضائية التي تبين رقابة القاضي الإداري على ملائمة قرارات السلطة الوصية، راجع قرار المحكمة العليا رقم 89903، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1993، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 2، 1994، ص 201.

¹⁸ - بوشليف نور الدين، "سلطة القاضي الإداري في رقابة قرار الوالي الخاص بإبطال مداولة المجلس الشعبي البلدي"، أعمال الملتقى الوطني حول: "الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، منعقد يومي 03 و 04 مارس 2014، غير منشور.

¹⁹ - راجع في ذلك : العبادي محمد وليد، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 140.

²⁰ - C. G. C. T, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19/03/2026.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

صلاحية رفع الدعوى امام عدم تمكين المجلس الشعبي الولائي من التنفيذ المباشر لقراراته الى جانب افتقار هذا الاخير لصفة التقاضي والتي هي محصورة في يد الوالي والذي يشكل بذلك الحكم والخصم في ذات الوقت في الدعوى.

كما منح قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية للوالي سلطة ممارسة رقابة المشروعية على أعمال المجلس الشعبي البلدي ومكنه من إلغائها دون اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت مخالفتها مثلاً للنصوص القانونية والتنظيمية أو مساسها برموز الدولة، كما يمكنه إبطال المداولة بقرار معلل في الحالة التي يشارك في اتخاذها رئيس المجلس البلدي أو أي عضو يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، وبالتالي تعد هذه النوع من الرقابة اعتداء على اختصاص السلطة القضائية المكلفة بضمان مشروعية القرارات الإدارية وهو الشيء الذي في الأخير يكرس سمو مركز الوالي في مواجهة أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يمكن لكل شخص تضرر من مداولة المجالس المحلية رفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة بعد مصادقة السلطة الوصية عليها باعتبارها تكتسب الصيغة التنفيذية مما يجعلها قابل للطعن تطبيقاً لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²¹، وتكون قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف تطبيقاً لأحكام المادة 900 مكرر²² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، يمكن القول أنه لا بد من منح القاضي الإداري الجزائري دور محوري في الرقابة على مشروعية أعمال المجالس المحلية، وهو ما يساهم بالتأكيد في تحقيق حوكمة تسييرها الإداري، بإلغاء الرقابة الوصائية القبلية المفروضة على الجماعات المحلية والإعتراف بالطابع التنفيذي للمدولات وإعطاء إختصاص حصري للقاضي في فحص مشرعية الاركان الداخلية والخارجية دون تدخل أي سلطة.

²¹ - راجع أحكام المادة 801، من قانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

²² - راجع أحكام المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

الفرع الثاني: عن دور القاضي الإداري الجزائري في حماية عضوية المجالس المحلية

تقوم اللامركزية الإدارية على وجود منتخبين في المجالس المحلية يتم إختيارهم بمحض إرادة الشعب عن طريق الانتخابات وهو ما نصت عليه المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020²³ التي تنص على أنه: "الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"

يعهد للمجالس البلدية والولائية تسيير الشؤون والمصالح المحلية، ولضمان الاستقلالية العضوية لهذه المجالس عن السلطة المركزية كان من الضروري إخضاع عضوية منتخبي المجالس البلدية والولائية لرقابة القضاء باعتبار أن منح هذا الاختصاص لممثلي السلطة المركزية يعد مساساً باستقلالية هذه الأخيرة، وهو الشيء الذي يتنافى مع نظام اللامركزية الإدارية الذي يقوم على توفير الاستقلالية لممثل الشعب على مستوى المحلي.

لتحديد دور القاضي الإداري في حماية العضوية في المجالس المحلية كان لزاما التطرق إلى نطاق رقابة القاضي الإداري (أولاً)، وكذا إلى ضرورة إصلاح المنظومة القانونية الجزائرية لمنح القاضي الإداري إختصاص حصري في الفصل بمشروعية العضوية في المجالس المحلية (ثانياً).

أولاً- عن نطاق رقابة القاضي الإداري في حماية العضوية داخل المجالس المحلية

إستناداً إلى أحكام المادة 43 من قانون الولاية²⁴ والمادة 45 من قانون البلدية²⁵ يعتبر متخلياً عن عهده كل عضو تغيب بدون عذر قانوني في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة دون عذر مقبول، وهنا يتحدد مجال تدخل القاضي الإداري في الطعن الذي يقدمه العضو المقال ضد مداولة المجلس المنتخب بعد إكتسابها الصيغة التنفيذية.

²³- المادة 12 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

²⁴- المادة 43 من قانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

²⁵- المادة 45 من قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

وهنا تجدر الإشارة أن قانون 10-11 المتعلق بالبلدية لم يتضمن إمكانية الطعن القضائي ضد قرار الإقالة على خلاف الأمر 24-67²⁶ المتضمن قانون البلدية الملغى الذي أعطى للعضو المقال الطعن خلال أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ.

يتحدد كذلك مجال رقابة القاضي الإداري في حماية العضوية في المجالس المحلية من خلال إقرار إمكانية كل عضو بالمجلس الشعبي الولائي كان محل إقصاء²⁷ من رفع دعوى قضائية ضد قرار وزير الداخلية تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية²⁸، ويكون أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة.

باستقراء أحكام قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية²⁹ لم ينص على إمكانية المنتخب الذي كام محل إقصاء من قبل الوالي من إمكانية رفع دعوى الإلغاء، لكن هذا لا يمنع من رفع طعن

²⁶- أمر رقم 24-67، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج. ر. ج. ج عدد 6، صادر في 18 جانفي 1967، ملغى.

للمزيد من التفصيل في موضوع الإقالة راجع: مزغيش وليد، "الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر- دراسة في الآليات ومآلها-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد 2، 2022، ص 898.

²⁷- تم تمكين وزير الداخلية من إصدار قرار اثبات الاقصاء اذ كان الشخص محل الإدانة عضو في المجلس الشعبي الولائي اعمالا بأحكام المادة 46 من قانون الولاية، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يقضى بقوه القانون من مجلس الشعب الولائي كل منتخب كان محل ادانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القبيلة للانتخاب .

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت هذا الاقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف الداخلية".

²⁸- تنص المادة 40 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق على أنه: "يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة"، تجدر الإشارة هنا أن بإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب قانون رقم 13-22 الذي يعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينبغي على المشرع الجزائري تعديل قانون الولاية ليتماشى مع أحكام هذا القانون.

²⁹- تضمنت حالة إقصاء من العضوية في المجلس الشعبي البلدي أحكام المادة 44 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، التي تنص على انه "يقضى بقوه القانون من مجلس، كل عضو مجلس الشعب بلدي كان محل ادانه جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الاقصاء بموجب قرار".

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

قضائي إستناد إلى المبادئ العامة التي أتاحت الطعن في جميع القرارات الإدارية، والتي تكفل لكل شخص تتوفر فيه الصفة والمصلحة من رفع دعوى قضائية إستنادا إلى نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر التوقيف إجراء تأديبي يهدف إلى استبعاد المنتخب المحلي من أداء مهامه وهو اختصاص منح للسلطة الوصية في مواجهة أعضاء المجالس المحلية إستناداً إلى نص المادة 43 من قانون البلدية التي تنص على أنه: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعه قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من استمرار في ممارسة عاداته الانتخابية بصفه صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من جهة القضائية المختصة.

في حال صدور حكم نهائي ببراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفوريا وممارسة مهمه الانتخابية³⁰

باستقراء أحكام المادة 43 من قانون البلدية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من هيمنة ممثلي للسلطة المركزية على أعضاء المجالس المحلية وذلك من خلال منح الوالي سلطه التوقيف المنتخب البلدي عن ممارسة مهامه الانتخابية عندما يكون محل متابعه جزائية في الجنايات او الجنح ذات صل بالمال العام وكذا الاعمال لمخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية.

منح المشرع الجزائري لوزير الداخلية سلطة اصدار قرار توقيف المنتخب الولائي عن ممارسة مهمه الانتخابية وهو الشيء الذي يعد مساسا باستقلالية المجلس، وذلك بموجب نص المادة 45³¹ من قانون الولاية التي تنص على أنه: "يمكن ان يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعه قضائية بسبب جناية أو جنحه لها صلة بالمال العام او لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعه عهده الانتخابية بصفه صحيح.

³⁰-المادة 43 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

³¹-المادة 45 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من وزير المكلف بالداخلية الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حاله صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف في المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".

يظهر من خلال هذه المادة أن توقيف المنتخب الولائي هو تجميد عضوياته مؤقتا بسبب المتابعة الجزائية المرتبطة بجرائم المال العام أو جرائم الماسة بالشرف والتي تحول دون أداء العضو لمهامه النيابية بشكل صحيح ويؤول الإختصاص التوقيف الى الجهة الوصائية المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية ويشترط لصحة قراره أن يكون معللا ويسري هذا التجميد منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من جهة القضائية المختصة فإن ثبتت براءته تعود له الصفة بقوة القانون، وبالتالي يعد إجراء التوقيف مساسا باستقلالية الأعضاء المنتخبين كونه إجراء إداري يتخذ من ممثلي السلطة المركزية وليس من الهيئة القضائية.

يمكن للمنتخب المحلي رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التوقيف سواء أمام المحاكم الإدارية إذا تعلق الأمر بقرار الوالي، أو أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إذا تعلق الأمر برقابة وصائية ممارسة من قبل وزير الداخلية، وهنا يمارس القاضي الإداري رقابته على الأركان الداخلية والخارجية للتأكد من مشروعية القرار من عدمه.

ثانياً - نحو منح القاضي الإداري الفصل في مشروعية العضوية في المجالس المحلية

لتعزيز الاستقلالية العضوية لمنتخبي المجالس المحلية لابد على المشرع الجزائري تكريس الرقابة القضائية على أعضاء المجالس المحلية بدلا من الوصاية الادارية في مجال مشروعية العضوية في المجلس المنتخب، حيث يسند إختصاص حصري بالنظر في المنازعات التي تنور بين ممثلي السلطة المركزية وأعضاء المجالس المحلية إلى القضاء الاداري.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

عمل المشرع الفرنسي مثلاً من خلال إصداره لقانون رقم 82-213³² على الإستغناء عن عقوبة التوقيف بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية وذلك لإلغائه للرقابة الوصائية حيث إحتفظ بها فقط لرئيس البلدية ونوابه بناء على قرار مجلس الوزراء وهو ما تضمنته أحكام المادة 16-2122 L من قانون الجماعات الإقليمية الفرنسي³³.

المطلب الثاني: بعض مجالات تدخل القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية

تتمتع الإدارة بامتيازات واسعة أهمها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية بصورة منفردة، والتي تعد نافذة وقت صدورها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وبافتراض أن هذه القرارات الإدارية تمتع بالسلامة والمشروعية لكونها أصدرت لتحقيق المصلحة العامة وللحفاظ على النظام العام . إلا أن الجماعات المحلية قد تتعسف في استعمال سلطتها ضد المتعاملين معها أثناء القيام بنشاطاتها خاصة أمام غياب هيئات إدارية متخصصة تساهم في الدفاع عن حقوق المواطنين وفي هذه الحالة يعد القاضي الإداري الملجأ الوحيد للحد من تعسف الإدارة³⁴ كونه حسب نص المادة 164 دستور سنة 1996³⁵ حامي الحقوق والحريات الأساسية.

يتجسد تدخل القاضي الإداري في عدة مجالات ومن أبرزها الرقابة على شفافية تسيير الجماعات المحلية (الفرع الأول) وكذا الرقابة على الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على شفافية تسيير الجماعات المحلية

على خلاف الأنظمة المقارنة التي قطعت أشواطاً في مسار شفافية تسيير الإدارات العمومية بصفة عامة بتكريسها لأجهزة إدارية تسهر على تجسيد سياسة الانفتاح على المواطن بموجب نصوص قانونية، وهذا مسار عليه مثلاً المشرع الفرنسي الذي يعتبر السباق في هذا المجال الذي كرس مثل

³²- Loi N° 82-213 , Relative aux droits et libertés des communes des départements et des régions, Op-Cit.

³³-Articles L 2122-16 du C. G. C. T. F, Op-Cit.

³⁴- علاوة حنان، "دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص54.

³⁵- المادة 164 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

هذه الهيئات منذ سنة 1978³⁶ وهي هيئات طعن غير قضائية تتولى النظر في الدعوى المرفوعة إليها في مجال الولوج إلى المعلومة الإدارية.

لم يكرس المشرع الجزائري هيئات إدارية متخصصة لحماية الشفافية في تسيير الجماعات المحلية رغم الدور الهام الذي تلعبه هذه الهيئات في التقليل من حجم القضايا المرفوعة أمام القضاء، لممارستها دور الوسيط بين الإدارة والمواطن³⁷، وبالتالي أصبح القاضي الإداري الضامن الأساسي لحوكمة تسيير الجماعات المحلية³⁸.

أولاً: دعوى الإلغاء ضماناً لشفافية تسيير الجماعات المحلية

تعدّ الرقابة القضائية على تسيير الجماعات المحلية وسيلة بالغة الأهمية لتكريس مبدأ سيادة القانون، ويُعتبر القاضي الإداري الضامن الأساسي لتعزيز مبدأ الشفافية في أعمالها، حيث يُلجأ إلى القضاء عند الإخلال بهذا المبدأ عن طريق رفع دعوى الإلغاء، وذلك لإلزام كل من الولاية والبلدية باحترامه والتقيّد به في قراراتهما.

وفي ظل غياب هيئات مختصة تضمن شفافية تسيير الجماعات المحلية وتحمي حقوق المتعاملين مع الإدارة، برز الدور المحوري للقاضي الإداري في تجسيد المبادئ القانونية المرتبطة

³⁶ - سهر المشرع الفرنسي على تكريس ضمانات إدارية لحماية حق النفاذ إلى المعلومات منذ سنة 1978 بتكريس لجنة لحماية المواطن من مخاطر الإعلام الآلي وهي اللجنة الوطنية للإعلام والحريات:

La commission nationale de l'informatique et des libertés, Voir l'article 11 de la loi N° 78-17 du 6 janvier 1978, Relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, modifier par l'article 1 de la loi N° 2018-493 du 20 juin 2018, relative à la protection des données personnelles, J. O. R. F N° 0141 du 21 juin 2018, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 14/05/2026

كما أحدث المشرع لجنة الاطلاع على الوثائق إدارية:

Voir: l'article 05 de la loi N° 78-753, du 17 juillet 1978, Portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, J. O. R. F du 18 juillet 1978, p. 2851, modifiée par la Loi N° 2000-321, du 12 avril 2000, relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, J. O. R. F N° 0088, du 13 avril 2000, p. 5646, et par l'ordonnance N° 2005-650 du 6 juin 2005 relative à la liberté d'accès aux documents administratifs et à la réutilisation des informations publiques, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 14/05/2026

³⁷ - OUSSOUKINE Abdel hafid, La transparence administrative, El gharb, Oran, 2002, p.295

³⁸ - بوزيان هناء، سويلام أسماء، مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطارف، 2023، ص21.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

بالديمقراطية التشاركية، كما أصبح يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مراقبة قرارات الولاية والبلدية³⁹، من خلال رقابته على تسبب قرارات الجماعات المحلية (أ)، وعلى حق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية(ب)، بالإضافة الى حق المشاركة في تسيير الجماعات المحلية(ج).

أ- رقابة القاضي الإداري على تسبب قرارات الجماعات المحلية

إن الهدف من التسبب هو إعطاء القاضي حجة بأن القرار الإداري مطابق للقانون و للمبادئ التي تحكم المشروعية، فالزام الادارة بتسبب يبسر مهمة القاضي الإداري في رقابة شرعية القرارات الإدارية، كما أنه يعزز من مبدأ الشفافية والوضوح الإداري التي تبنى عليه العلاقة مع المواطنين، وهو الشيء الذي سارت عليه بعض الدول المقارنة كفرنسا التي أقرت مبدأ تسبب القرارات الإدارية وذلك بموجب قانون 11 جويلية 1979⁴⁰ المتعلقة بتسبب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الادارة والأفراد الذي يلزم الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالتسبب بقراراتها⁴¹.

وعلى غرار التجربة الفرنسية التي خصت تنظيم التسبب بموجب قانون خاص فإن المشرع الجزائري وبالرغم من تأكيد الفقه على أهمية التسبب القرارات الإدارية الذي يعد من أهم العناصر الشكلية في القرار الإداري، وكونه من الوسائل التي تسهل مراقبة القضاء على مشروعية أعمال إدارية إلا أن المبدأ السائد في الجزائر هو أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها⁴².

يمكن القول أن عدم تكريس مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في المنظومة القانونية للدولة يحول دون ممارسة رقابة قضائية فعالة على القرارات الإدارية كونه يؤدي الى تقييد رقابة

³⁹ - المرجع نفسه، ص22.

⁴⁰-Loi N° 79-587, du 11 juillet 1979, Relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public, J.O.R.F N° 12, du 12 juillet 1979, modifie par la loi N 2011-525, du 17 mai 2011, relative à la simplification et l'amélioration de qualité du droit, J.O.R.F N°0115, de 8 mai 2011, www.legifrance.gouv.fr, consulter le 29 avril 2026.

⁴¹ - علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص64.

⁴²-كمال سمية، تسبب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص84.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

القاضي، وتكريسه يعتبر ضماناً لتعزيز مبدأ المشروعية و الشفافية كونها تؤمن للقاضي رقابة فعالة على القرار دون طلب توضيحات من الإدارة ، كما يقلل هذا المبدأ من إمتيازات الإدارة وبالتالي فإن القاضي الإداري يتدخل من خلال تحقيق التوازن بين مقتضيات تحقيق المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها وبين حماية حقوق الأفراد من تعسف هذه الأخيرة⁴³.

إلا أنه يوجد إستثناء على ذلك وهو في حالة وجود نص قانوني يلزمها على ذلك، أي أن الأصل هو أن تصدر القرارات الإدارية في القانون الجزائري غير مسببة، إستثناء تلتزم الإدارة بالتسبب في حالات قليلة ونادرا وذلك اذ تم النص عليها بموجب نصوص قانونية، ومن بينها مجال المنازعات الانتخابية فقد نص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في المادة 183⁴⁴ منه " يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار مغلّ تعليلاً قانونياً صريحاً من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة".

كما أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية تسبب بعض القرارات الإدارية المتعلقة بالصفقة منها المدة 60⁴⁵ التي ألزمت المصلحة المتعاقدة بتسبب قرار اختيارها للمتعاقل المتعاقد وكذا المادة 98⁴⁶ والتي ألزمت اللجان المختصة حسب كل قطاع بتسبب قرار رفضها منح تأشيرة تنفيذ الصفقة.

ألزم المشرع من خلال أحكام المادة 60 من قانون البلدية أن يثبت الوالي قرار بطلان مداولة وفقاً للحالات المذكورة فيها بموجب قرار مغلّ⁴⁷، كما فرضت المادة 165 من الأمر رقم 03-06

⁴³-بوفراش صفيان، " أهمية التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في دولة القانون"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، 2013، ص191.

⁴⁴-المادة 183 من أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2021، معدل ومتم بموجب أمر رقم 05-21، ج. ر. ج. عدد 30، صادر في 22 أبريل سنة 2021.

⁴⁵-راجع في ذلك: أحكام المادة 60 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

⁴⁶-المادة 98، المرجع نفسه.

⁴⁷-المادة 60 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على السلطة العامة التي لها صلاحيات التعيين بأن تسبب القرارات التأديبية بنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة⁴⁸.

وإنطلاقا مما سبق يمكن القول أن النصوص القانونية التي تفرض على الإدارة تسبب قراراتها يمكن اعتبارها كأساس للقاضي الإداري لممارسة رقابته على مدى إلتزام الجماعات المحلية لتسبب قراراتها، وهذا ما يؤكد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 38541 الصادر في 29 ديسمبر سنة 1984⁴⁹ الذي يؤكد إلتزام الإدارة بتسبب قرارها.

ب- رقابة القاضي الإداري على حق المواطن فيولوج إلى المعلومة الإدارية

تعد رقابة القاضي الإداري الضمانة الأساسية لتفعيل الحق في الوصول إلى المعلومة الإدارية وذلك بحماية المواطن من تعسف الإدارة أو تكتمها الغير مبرر عند طلب هذا الخير للمعلومة الإدارية، فالحق في الإعلام الإداري يعد من المبادئ التي تمكن المواطن من ممارسة الرقابة على الأعمال الإدارية وتسهيل مشاركتهم في اتخاذ القرارات كما تساهم في تكريس الشفافية الإدارية⁵⁰.

سعى المؤسس الدستوري الى رفع من القيمة القانونية لحق النفاذ الى المعلومة بجعله حقا دستوريا لأول مرة من خلال نص المادة 51⁵¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أنه " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة المواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم "

⁴⁸-المادة 165 من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد46، صادر في 16 جويلية 2006، تم بموجب قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج عدد85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

⁴⁹- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 38541، صادر في 29 ديسمبر سنة 1984، المجلة القضائية، عدد 4، 1989، ص 227.

⁵⁰-تواتي نصيرة، "حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 02.

⁵¹- المادة 51 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

كما سعى المنظم الجزائري الى تكريسه من خلال نص المادة 30 من المرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن⁵² والتي تنص على أنه " لا يمكن رفض خدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليها قانونا".

كرست التجربة الجزائرية ترسانة من النصوص القانونية تقر بحق النفاذ الى المعلومة الإدارية وذلك من خلال مثلاً قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 2⁵³ والتي تنص على أنه: " الحق في الإعلام البيئي كألية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة " وكذلك المادة 3⁵⁴ التي تنص على " حق كل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة و مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم المجال البيئي "

كما نص المشرع من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 11⁵⁵ منه على أنه "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدبير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم"، كما مكنت المادة 14⁵⁶ منه لأي شخص الاطلاع على مستخرجات معلومات المجلس الشعبي البلدي وكذا لقرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة على أن يحصل على نسخة منها.

⁵²-المادة 30 من مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج. ج. عدد 27، صادر في 6 جويلية سنة 1988.

⁵³-المادة 02 من قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر ج ج ، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل بموجب قانون رقم 06-07، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج.ر.ج.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، و قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.

⁵⁴-المادة 03، من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁵⁵-المادة 11 من قانون رقم 11-10، يتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

⁵⁶-المادة 14، المرجع نفسه.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

إلا أن التجربة الجزائرية وبالرغم من تكريسها لحق المواطن للحصول على المعلومة الإدارية إلا أنها تفتقد الى حماية قضائية خاصة بهذا الحق وذلك لغياب قانون خاص بحق الولوج الى المعلومة وكذا لافتقار النصوص القانونية التي تكفل هذا الحق لضمانات تمكن كل شخص طبيعي أو معنوي في الطعن ضد القرارات الإدارية الصادرة برفض طلب الحصول على المعلومة أمام القضاء.

يعترف المنظم الجزائري من خلال المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن بحق المواطن في الاطلاع و ضرورة اعلام الجمهور دون أي تكريس لرقابة القضائية حول مدى التزام السلطات العمومية بهذا المبدأ، بل إكتفى فقط بالنص على إمكانية الطعن في التعليمات والمنشورات والإعلانات الصادرة من الإدارة ما يجعلنا نطبق القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁵⁷، وذلك برفع دعوى الإلغاء المنصوص عليها في أحكام المادة 829⁵⁸ من نفس القانون.

تعتبر التجربة الفرنسية من التجارب الرائدة في تكريس حماية قضائية خاصة لحق الولوج الى المعلومة الإدارية وذلك بسن قانون خاص بحق النفاذ الى المعلومة الإدارية، الذي يمكن طالب المعلومة الذي رفضة الإدارة طلبه في الاطلاع على المعلومة و الوثائق الإدارية من رفع تظلم امام القضاء الإداري بعد استنفاذه لمجموعة من الإجراءات الإدارية⁵⁹ وهو ما يظهر من خلال الفقرة الثانية من المادة⁶⁰ 1-342. L.

لعب القضاء الإداري الفرنسي دورا محوريا في تقرير وحماية حق الولوج الى المعلومة الإدارية قبل تكريس هذا الحق تشريعا من خلال العديد من الاجتهادات القضائية⁶¹ على خلاف التجربة

⁵⁷- علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص139.

⁵⁸-المادة 829 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

⁵⁹-علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص 142.

⁶⁰- Voir l'article L 342-1 du code des relation entre le public et la administration, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 13/05/2026

⁶¹-D.C.E.F N° 87753, du 28 février 1992, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 05/05/2026

-D.C.E.F N°229466, du 26 octobre 2001, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 05/05/2026

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

الجزائرية التي شهدت ندرة الأحكام القضائية في مجال حق النفاذ الى المعلومة، ضف الى ذلك إشكالية نشرها.

كرس كذلك مثلاً التشريع التونسي حماية قضائية خاصة لحق الولوج الى المعلومة وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016⁶² وذلك بتمكين المواطن من رفع دعوى أمام القضاء الإداري بعد إستنفاد مجموعة من التدابير الادارية .

ثانيا: دور القاضي الاستعجالي في حماية شفافية التسيير الإداري للجماعات المحلية

تعد دعوى وقف تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية من أهم الآليات القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري من أجل تحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة من جهة، وضمان حماية حقوق الأفراد والجماعات المحلية من جهة أخرى.

تكون القرارات الإدارية كالأصل العام في القانون الإداري نافذة بمجرد صدورها، ولا يترتب عن الطعن فيها وقف تنفيذها، وهو ما يستند إلى قرينة المشروعية وتحقيق المصلحة العامة وبالتالي لا يمكن عرقلتها عن طريق دعاوى قد تكون كيدية⁶³، غير أنّ هذا المبدأ قد يؤدي في كثير من الحالات إلى إلحاق أضرار جسيمة بالأفراد، وذلك لبطء الإجراءات التي تتطلبها عملية رفع الدعوى و السير و التحقيق فيها وإجراءات الحكم و الطعن في الاحكام و القرارات إلى جانب إجراءات التنفيذ، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تكريس دعوى وقف التنفيذ كآلية استعجالية لحماية الحقوق⁶⁴.

كرس المشرع الإنجليزي محاكم خاصة يتم الطعن امامها في حالة رفض الإفصاح على المعلومة الإدارية " information, tribunal " وذلك بموجب قانون حماية المعطيات الشخصية راجع في ذلك:

Data protection act 1998, www.legislation.gov.uk, consulté le 03/05/2026

⁶²- قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس سنة 2016، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، متوفر على الموقع الرسمي للبوابة الوطنية التونسية للإعلام القانوني، www.legislation.tn، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/06/03.

⁶³- هوام الشيخة، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية-دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التونسي"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 11، 2016، ص ص29 و30.

⁶⁴- فاطمة سارة عبدو، بشير بن مالك، " قراءة حول الأوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص586.

كرس المشرع الجزائري دعوى وقف التنفيذ ضمن المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكد في المادة 833⁶⁵ على أن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها كأصل عام، لكنه أجاز كاستثناء طلب وقف التنفيذ بشروط معينة كما نصت 834⁶⁶ من نفس القانون على ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، وعلى ارتباطها بدعوى الموضوع (دعوى الإلغاء)، وحدد المشرع في نص المادة 921⁶⁷ شروطاً لقبول هذا الطلب و من بينها شرط الاستعجال، أي وجود ضرر يصعب تداركه، وشرط الجدية، أي وجود وسائل جدية من شأنها إثارة شك حول مشروعية القرار الإداري.

وقد عززت التعديلات الأخيرة، خاصة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من وضوح هذه الأحكام وفعالية تطبيقها، حيث تم إزالة الكثير من الغموض الذي كان يحيط باختصاص القاضي والإجراءات المتبعة، كما تم تكريس دور القاضي الاستعجالي بشكل أوضح في الفصل في طلبات وقف التنفيذ ويُعدّ هذا التطور خطوة مهمة نحو تعزيز الأمن القانوني وتحقيق عدالة إدارية فعالة⁶⁸.

وفيما يتعلق بسلطات القاضي فإن القاضي الإداري الاستعجالي يتمتع بصلاحيات واسعة في إطار دعوى وقف التنفيذ حيث نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية

⁶⁵-المادة 833 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

⁶⁶-المادة 834، المرجع نفسه.

⁶⁷- المادة 921، المرجع نفسه.

⁶⁸-خليفة محفوظ، حاحة عبد العالي، " تعزيز سلطة القاضي الاستعجالي في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل القانون 22-13"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 23، العدد 02، 2023، ص192.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات"⁶⁹.

يتمتع القاضي الإداري بالإستعجالي بسلطات واسعة في مواجهة الإدارة كون أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية منحه سلطة الأمر بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، وذلك بمنع الإدارة من اعتداءاتها ووضع حد لانتهاكاتها كما يملك القاضي سلطة إصدار أوامر موجهة للإدارة بوقف التنفيذ أو تعليق الآثار القانونية للقرار، وهو ما يشكل قيّدًا حقيقيًا على امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة⁷⁰.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية المحلية

نتيجة التزايد المذهل لظاهرة الفساد المالي والإداري الذي عرفتة الجزائر في مختلف قطاعات الدولة الوطنية والمحلية أولى لها المشرع الجزائري إهتماما كبيرا وذلك بإصدار حزمة من القوانين المنظمة للصفقات العمومية خلال السنوات الماضية و آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وقانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁷¹، و الذي حاول المشرع من خلاله وضع آليات وقائية لظاهرة الفساد عند إبرامو تنفيذ الصفقات العمومية حماية للمال العام وذلك من خلال المواد من 94 الى غاية المادة 103 من قانون رقم 23-13 السالف الذكر، لذلك كان من الضروري تدخل جهاز القضاء في هذه الحالة بما يضمن السهر على حسن تطبيق قانون الصفقات العمومية بما يملكه من خصائص الحيادية والاستقلالية على خلاف قواعد وأحكام الرقابة الإدارية التي بقية أقل فعالية مقارنة بألية الرقابة القضائية⁷².

⁶⁹-المادة 920 من قانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

⁷⁰- بن شيخ اث موليا لحسين، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص10.

⁷¹- قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 أوت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 51، صادر في 6 أوت سنة 2023.

⁷²-خضري حمزة، " الرقابة القضائية فلى الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد 13، 2016، ص 198.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

يعد القضاء الإداري صاحب الإختصاص الأصيل للنظر في منازعات الصفقات العمومية ويظهر ذلك من خلال أحكام المادة 800 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷³ التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية... طرفا فيها"، وكذلك أحكام المادة 801⁷⁴ منه التي تنص أن المحاكم الإدارية أيضا تختص بالفحص في دعاوي الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية التي تكون الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وكذا دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة⁷⁵.

أولا: رقابة القاضي الإداري على مرحلة إبرام الصفقات العمومية المحلية

تشكل رقابة القاضي الإداري، سواء من خلال دعوى الإلغاء للقرارات المنفصلة أو من خلال القضاء الاستعجالي قبل التعاقد، آلية أساسية لتحقيق الحوكمة الرشيدة داخل الجماعات المحلية. فهي تضمن احترام مبدأ المشروعية، وتحد من الانحراف في استعمال السلطة، وتكافح الفساد الإداري، كما تساهم في تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين⁷⁶.

1- القرارات الادارية المنفصلة كأساس للطعن بالإلغاء

تعد نظرية القرارات الإدارية المنفصلة من أهم الآليات التي مكّنت القاضي الإداري من بسط رقابته على مرحلة إبرام الصفقات العمومية، حيث تجاوز القضاء الإداري بفضل اجتهاد مجلس دولة الفرنسي التصور التقليدي الذي كان يعتبر العقد الإداري وحدة لا تتجزأ، ليقر بإمكانية فصل بعض القرارات السابقة أو المصاحبة لعملية الإبرام والطعن فيها بالإلغاء.

⁷³-المادة 800، من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

⁷⁴-المادة 801، المرجع نفسه.

⁷⁵-يعيش تمام شوقي، "سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09، 2018، ص342.

⁷⁶- يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 343.

تتمثل هذه القرارات في جملة التصرفات الإنفرادية التي تصدرها الإدارة المتعاقدة أثناء إجراءات إبرام⁷⁷، مثال على ذلك تجسد مرحلة الإعلان تطبيقاً لمبدأي المنافسة والمساواة بين جميع المترشحين والراغبين في التعاقد، الأمر الذي يفرض على الإدارة الالتزام باحترام هذين المبدأين من خلال توحيد الشروط والمعايير المطبقة على كافة المتنافسين. وعليه، فإن أي إخلال بالأحكام أو الشروط المنظمة لهذه المرحلة قد يُشكل سبباً مشروعاً لرفع دعوى الإلغاء.

2- مساهمة القضاء الإداري الاستعجالي في تعزيز شفافية الصفقات العمومية

إلى جانب رقابة الإلغاء، عزز المشرع الجزائري رقابة القاضي الإداري على مرحلة إبرام الصفقات العمومية من خلال آلية الاستعجال ما قبل التعاقد، التي تُعدّ وسيلة فعالة وسريعة للتدخل قبل إبرام الصفقة. خاصة وأن دعوى الإلغاء تعرف بإجراءاتها الكثيرة والتي تستغرق وقت طويلاً وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية، بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 946 و947 منه، وذلك بهدف تعزيز آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، على أساس أن قضاء الاستعجال من شأنه أن يشكل وقاية من جرائم الفساد، التي يمكن أن ترتكب عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية.

وقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال سلطات واسعة للتصدي الفوري للإخلالات التي قد تشوب إجراءات الإبرام، خاصة تلك المتعلقة بقواعد الإشهار والمنافسة. ويتمثل دور هذا القاضي في توجيه الأوامر للإدارة لتصحيح التزاماتها، الحكم بالغرامة التهديدية، وتأجيل إبرام الصفقة⁷⁸.

⁷⁷العننري محمد، زين العابدين بلماحي، " رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية كألية لحماية حرية المنافسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص601.

⁷⁸المادة 946 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية المحلية

تدخل الصفقة بعد إتمام إبرامها من طرف المصلحة المتعاقدة وفقاً للخطوات التي يتطلبها القانون وبمراعاة الإجراءات اللازمة، مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ، أي دخول العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد حيز التطبيق.

وما يهمنا في هذا المجال هي الدعوى المرفوعة من طرف المتعاقد مع الإدارة و هذه الدعوى تتمثل بشكل عام دعوى رقابة مشروعية وملاءمة توقيع الجزاءات المالية والإدارية ونظراً لخطورة إجراء توقيع الجزاءات فإن القاضي الإداري يفرض رقابته على السلطة التي تمارسها الإدارة في مواجهة المتعاملين المتعاقدين معها، وهذه الرقابة تكون من جهة رقابة مشروعية القرار الصادر عن الإدارة، ومن جهة رقابة ملاءمة، أي مدى تناسب هذه العقوبة مع الخطأ المنسوب للمتعامل المتعاقد، فضلاً عن الرقابة التي تمارس على الإجراءات، حيث يراقب القاضي الإداري مدى التزام الإدارة بالإجراءات التي نص عليها القانون كإعذار المتعامل المتعاقد وفق الإجراءات والآجال الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها⁷⁹.

يكفل تنظيم الصفقات العمومية للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، بما في ذلك البلدية والولاية، مجموعة من الحقوق التي يرتبط معظمها بالجانب المالي للعقد؛ إذ يثبت له الحق في الحصول على المقابل المالي نظير تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، كما يحق له المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر، وله أيضاً طلب إعادة التوازن المالي للعقد متى واجه ظروفًا أو عوامل مرهقة أثّرت على تنفيذ التزاماته. وفي حال إمتنعت المصلحة المتعاقدة عن الإقرار بهذه الحقوق، جاز له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بها⁸⁰.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أشكال العقود الإدارية، والعقود المعروفة في القانون الخاص تستوجب توافر أركان العقد والمتمثلة في ركن الرضا، المحل والسبب، إضافة إلى شروط صحة سلامة العقد. وإلى جانب ذلك نص المشرع على أن العقود الادارية تخضع لشروط موضوعية

⁷⁹ - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص350.

⁸⁰ - راجع في ذلك: قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص236.

والإجرائية، فإذا ما تخلف أحد هذه الأركان أو ورد عيب يؤثر في سلامة العقد جاز للمتعاقد مع الإدارة مطالبة القاضي الإداري الحكم ببطلان الصفقة. وفي المقابل أجاز للمقاول المتعاقد أثناء مرحلة التنفيذ طلب فسخ الرابطة التعاقدية سواء على أساس القوة القاهرة أو على أساس الإخلال بالالتزامات أو تجاوز الحدود القانونية في سلطة الإدارة في التعديل⁸¹.

المبحث الثاني: إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية كحد لحوكمة تسييرها

حرصا من المشرع الجزائري على تكريس دولة القانون وإستقلال القضاء عمل على بعث مهابة لأحكام القضاء كما حرص على حسن تنفيذها، وذلك بنص كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات لقضائية بموجب مواد دستورية تتميز بالصياغة ذاتها" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"

رغم تكريس واجب تنفيذ الأحكام القضائية في صلب الدستور وتفعيل المشرع سلطات القاضي الإداري الذي كان من المفروض أن يلزم فعليا الإدارة على احترام أحكام القضاء الصادرة في مواجهتها، إلا أنه بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد ان الجماعات المحلية تمتع بالسلطة التقديرية عند تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية لشيء المقضي فيه، كونها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة الى إستقلاليته عن القضاء وهو الشيء الذي يشكل إهدارا لقوة القانون ولهيبة القضاء.

ويستوجب لمعالجة مسألة إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القاضي الإداري المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه قصد حماية حقوق وحريات الأفراد، البحث أولاً عن الأسباب التي أدت إلى بروز هذه الإشكالية من الناحية العملية(المطلب الأول)، وكذا البحث عن صور هذا الإمتناع (المطلب الثاني).

⁸¹-يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص350.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

المطلب الأول: أسباب بروز إشكالية امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية أثرت طبيعة العلاقة بين القاضي الإداري والجماعات المحلية على واجب تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه، وأدت إلى تفشي ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

جعلت الجماعات المحلية من المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات كذريعة للتهرب من واجب تنفيذ الأحكام القضائية، كون أن القاضي الإداري ينحصر دوره في مراقبة القرار الإداري وتقرير مدى مشروعيته، ولا يمكنه التدخل في وظيفتها فليس بمقدوره مراقبة كيفية التنفيذ لأنه يدخل ضمن مجالها التقديري، وبالتالي لا يمكنه توجيه أي أوامر إليها، نظراً لتمتعها باستقلالية فرضتها الظروف التاريخية⁸² وكرستها النصوص القانونية (الفرع الأول).

لا يملك القاضي الإداري سلطة استخدام وسائل الجبر والإكراه لإرغام الجماعات المحلية على التنفيذ، كون أن مبدأ التنفيذ الاختياري هو الذي يسود في القانون العام، باعتبارها سلطة عامة تسعى دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة⁸³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير طبيعة العلاقة بين القاضي الإداري والجماعات المحلية على واجب التنفيذ
يقتصر دور القاضي الإداري على بسط رقابته على الأعمال الإدارية وإنزال حكم القانون على ما يعرض عليه من منازعات إعمالاً بمبدأ المشروعية، وليس له أن يحل تقديره محل تقدير الجماعات

⁸² - يعود سبب ظهور ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القاضي الإداري إلى المراحل نشأة القضاء الإداري في فرنسا وتعود جذورها إلى الثورة الفرنسية لسنة 1789 أين تم الأخذ بالمفهوم الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات وأدى ذلك على صدور مرسوم 22 ديسمبر سنة 1789، راجع في ذلك:

- Décret du 22 décembre 1789, Relatif a la constitution des assemblées primaires et des assemblées administratives, www.assemblee-nationale.fr, consulté le 09/05/2026,

- Décret du 2 septembre 1795, du 16 fructidor ANII, qui défend aux tribunaux de connaitre des actes d'administration a annule toutes procédures et jugements intervenus à cet égard, J. O. R. F du 21 aout 1944, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 10/05/2026.

منع المؤسس الدستوري الفرنسي القضاء من التدخل في أعمال الموظفين الإداريين والنظر في الدعاوى المقدمة من قبلهم من خلال الدستور الفرنسي لسنة 1791، راجع في ذلك:

Constitution Française du 1791, www.consiel-constitutionnel.fr, 10/05/2026, pour plus de détail voir : DE LAUBADERE André, Traité de droit administratif, L. G. D. J, Paris, 1980, p.402.

⁸³ - زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام الشيء المقضي فيه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2019، ص13.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

المحلية، أو أن يقوم بعمل أو إجراء معهود لها الأمر الذي أدى الى جعل تنفيذ أحكام القضاء من طرف هذه الأخيرة أمراً إختيارياً(أولاً).

إلا أنه يوجد استثناءات لتدخل القاضي في عمل الإدارة والحلول محلها وذلك إما بموجب نص قانوني أو عن طريق أعمال سلطاته الاجتهادية، التي بموجبها يستحدث قواعد جديدة تطبق على القرارات الإدارية وتعديل من طبيعتها، كما يتجاوز سلطته في تقدير مشروعيتها لينظر في ملائمتها(ثانياً).

أولاً: منع حلول القاضي الإداري محل الجماعات المحلية كمبدأ عام

أدى العمل بمبدأ الفصل بين الوظيفة القضائية والإدارية الى استقلال الجماعات المحلية عن القضاء، وكرس المشرع الجزائري موقفه من عدم التدخل القاضي الإداري في عمل الجماعات المحلية ، وذلك بحصره لسلطاته في مجرد الحكم بإلغاء قراراتها الإداري أو تقرير مشروعيتها، دون إصدار أوامر لها باتخاذ الإجراءات الضرورية وذلك في ظل الأمر رقم 66-154 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية⁸⁴، دون وجود مبرر قانوني يمنعه من ذلك متأثراً بذلك بالتجربة الفرنسية لكن دون أن تجمعهم ظروف مشتركة لتبرير موقفه⁸⁵.

يجد مبدأ عدم حلول القاضي محل الإدارة أساسه في أن القاض يقضي ولايدير ويظهر موقف القانون من تصرف الإدارة، وبالتالي يتجلى دور القاضي في مناقشة مدى مخالفة أو مطابقة أعمال جماعات المحلية للقانون ولا يتعدى ذلك إلى تقدير ما يجب أن تقوم به، وهذا ما يفسر عدم تدخل

⁸⁴ - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر في 09 جوان سنة 1966 (ملغى).

وهذا ما أكدته في العديد من أحكامه منها:

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أفريل 1997، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 01، 1998، ص.ص 193-197.

- قرار مجلس الدولة رقم 5638، صادر بتاريخ 15 جويلية 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 3، 2003، ص.ص 161-163.

⁸⁵ - راجع في ذلك: زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص.18.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

القاضي في عمل إدارة إلا بصفة استثنائية وبالتحديد في حالة الفصل في دعوى قضائية، ويظهر من خلال تجربة القضاء الإداري الفرنسي أنه وسع من مجال عمله ولكن دون أن يصل إلى حد الحلول محل جماعات محلية ولا تقرير الإطار العام الذي ستقوم الإدارة بمزاولة نشاطها من خلاله لأنه ينفي الإستقلال الضروري الذي يجب أن تتمتع به الجماعة المحلية للقيام بمهامها، وفي المقابل يمكن للقاضي أن يظهر لها موقف القانون من المسألة المتنازع فيها⁸⁶.

ثانيا- الحالات الاستثنائية لحلول القاضي الإداري محل الجماعات المحلية

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات باستقلالية السلطات الثلاث عن بعضها البعض إستقلالا وظيفياً وعضوياً، وعليه لا يُمكن للقاضي أن يحل محل الجماعات المحلية، كما أنّ هذه الأخيرة تُمارس سلطتها التقديرية المخولة لها قانوناً، وبالتالي لا يُمكن للقاضي أن يعقب أو ينظر في مدى صحة التقدير الذي مارسه الإدارة، وإنما يقف عند مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون وفقط، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءات قانونية على قاعدة حظر الحلول القاضي محل الجماعات المحلية (1) وكذا مكن القاضي من الحلول تلقائياً محل هذه الأخيرة(2).

1-حلول القاضي الإداري محل الجماعات المحلية بموجب نص قانوني

ترد على قاعدة منع القاضي من الحلول محل الجماعات المحلية في القيام بالعمل بعض استثناءات بموجب نصوص قانونية كما هو الحال في مجال المنازعات الضريبية، أين منح المشرع الجزائري القاضي سلطة التدخل والحلول محل الإدارة، رغم القيود المفروضة على دوره في هذا المجال، إذ لا تقتصر صلاحياته على مجرد إلغاء الضريبة غير المشروعة، بل تمتد إلى تعديل السعر الضريبي الذي حددته الإدارة، سواء بتخفيضه أو زيادته، فضلاً عن إمكانية إلغاء قرار الوزير المختص المتعلق بتحديد الوعاء الضريبي لضريبة معينة⁸⁷.

⁸⁶ -بن منصور عبد لكريم، "سلطات القاضي في مواجهة الإدارة" عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، عدد 05، 2021، ص.126.

⁸⁷ -خلف فاروق، "سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة"، مجلة البحوث والدراسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، عدد 11، 2011، ص.191.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

ومن بين الإجهادات القضائية التي تؤكد سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة في المنازعات الضريبية والتي قد تصل إلى تخفيض أو زيادة مقدار الضريبة، قرار مجلس الدولة لسنة 2002⁸⁸ والذي جاء فيه: « ما دام أنه تم الفصل في الموضوع تعيين خبير فإن قيمة الضريبة تكون مرجحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها وأن الفصل لإيقاف تسديد الإشعار بالدفع لا يمس أصل الحق ولا يضر بمصالح الخزينة التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده في حين الفصل في الموضوع وقد إستقر قضاء مجلس الدولة الفصل في إيقاف التنفيذ في هذه الحالات مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف ».

يظهر من خلال لقضية السالفة الذكر أن القاضي الإداري، في إطار المنازعات الضريبية، يتمتع بسلطة الحلول محل الإدارة، إذ لا تقتصر صلاحياته على مجرد إلغاء الضريبة غير المشروعة، بل تمتد إلى تعديل السعر الضريبي الذي حددته الإدارة، سواء بتخفيضه أو زيادته وفقاً لما يقتضيه تطبيق القانون.

تكمن صلاحيات القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة في المجال الضريبي في إعمال سلطته التقديرية عن طريق إعادة إجراء التحقيق والخبرة لتقدير الدفوع وتصحيح تكييفها، إعمالاً بنص المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية⁸⁹ والتي تنص على أنه: "إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي مراجعة التحقيق والخبرة".

ومنح المشرع القاضي حرية مطلقة في تعيين خبير، حتى بغير طلب من الخصوم إعمالاً بنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة

⁸⁸-قرار مجلس الدولة رقم 5671، صادر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2002، متوفر على الموقع www.avocats-sba.dz

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/06/03.

⁸⁹- المادة 85 من قانون رقم 14-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 77، مؤرخ في 29 ديسمبر 2016.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائياً وإما بناءاً على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية. ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبير".⁹⁰

2-الحلول التلقائي للقاضي محل الجماعات المحلية

يشكل الحلول التلقائي للقاضي محل الجماعات المحلية استثناءاً لمبدأ استقلالية الإدارة عن القضاء وعدم إمكانية الحلول محلها، حيث تتوسع سلطات القاضي الإداري في سبيل مواجهة امتيازات الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد من إمكانية تعسفها، وذلك بحلولة محلها تلقائياً دون الحاجة إلى نص قانوني لتقرير ذلك⁹¹، وذلك في حالة الإلغاء الجزئي.

الأصل أن سلطة القاضي تكون مقيدة إزاء القرارات غير القابلة لتجزئة، إذ لا يملك بشأنها سوى الحكم بإلغائها كلياً أو رفض الطعن الموجّه ضدها، دون أن يمتد اختصاصه إلى إلغاء جزء منها دون الآخر. ويعود ذلك إلى أن الإلغاء الجزئي في مثل هذه القرارات يُعدّ بمثابة تعديل لمضمون القرار المطعون فيه، وهو ما يُعتبر تدخلاً من القاضي في عمل الإدارة وحلولاً محلها⁹².

تتجلى أهمية تمتع الحكم القضائي بحجية الأمر المقضي وضرورة التمسك بها في كون الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تهدف أساساً إلى تصحيح التصرفات الإدارية المخالفة للقانون تحقيقاً للمصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، فإن الحكم بالإلغاء تكون له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويحق لكل شخص التمسك به، ولا يجوز أن يكون محل مساومة أو تنازل من قبل ذوي الشأن، لأن ذلك من شأنه الإبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار الملغى وإهدار الأثر الذي يرمي الحكم إلى تحقيقه، بما يتعارض مع مقتضيات الصالح العام. وعليه، فإن أي تنازل تستند

⁹⁰ - المادة 86 من قانون رقم 16-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق، وللمزيد من التفصيل راجع في ذلك: أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص.88.

⁹¹ -زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص. 26، للتفصيل في سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة راجع ص66 من المذكرة.

⁹² -خلف فاروق، المرجع السابق، ص189.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

إليه الإدارة يُعد باطلاً ولا يمكن الاحتجاج به أو اعتباره مبرراً قانونياً لامتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي.

ورغم التسليم بهذا الأصل العام، إلا أن القاضي الإداري له أن يتدخل لإلغاء الأثر الرجعي للقرار متى كان مخالفاً للقانون، والإلغاء في هذه الحالة ينصب على الأثر الرجعي، دون أن يمس القرار، فيكون إلغاء جزئياً، وذلك بأن يقرر أن الأثر الرجعي مخالف للقانون. مع اعتبار باقي أحكام التعليمات سليمة قانوناً، وكذلك في حالة القرارات الفردية المتعلقة بترقية في القائمة، فإن الطاعن لا يطلب إلغاء قرار الترقية بالنسبة لزملائه، وإنما يعني تخطي الإدارة له في حركة الترقيات، ويملك القاضي إلغاء جزء من القرار المتمثل في تخطي الطاعن والترقية بأن يقرر أحقيته في الترقية، مع بقاء القرار في ظاهره سليماً قانوناً.

وعليه يكون القاضي قد تمتع بميزة حقيقية تتمثل في سلطة الإصلاح والتعديل لتي يمكن اعتبارها صورة ضمنية من صور الحلول⁹³.

الفرع الثاني - تحكم الجماعات المحلية في تنفيذ أحكام القاضي الإداري

يُعتبر امتياز الجماعات المحلية في تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام (أولاً) وكذا عدم إمكانية الحجز على أموالها (ثانياً) من أهم الحدود التي تواجه عملية تنفيذ الأحكام القضائية، الشيء الذي يفسح المجال لهذه الأخيرة لاتخاذها كمبرر لمواجهة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.

أولاً- عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة للجماعات المحلية

يجد مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة للجماعات المحلية ما يبرره إلى الصيغة التي تظهر بها تنفيذ الأحكام القضائية التي لا تتضمن الأمر بالتنفيذ عن طريق وسائل الجبر كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة في مواجهة الأفراد العاديين⁹⁴.

⁹³-خلف فاروق، المرجع السابق، ص190.

⁹⁴- MINDU Patrick, « Les difficultés d'exécution des décisions des tribunaux administratifs », Revue juridique de l'ouest, N° 02, 1993, p.220.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

إعترف المؤسس الدستوري بواجب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية في كل الظروف بموجب نص المادة 178 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء .

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"⁹⁵، إلا أنه إستبعد وسيلة التنفيذ الجبري كوسيلة ضمان تنفيذ أحكام القاضي الإداري.

أكد المشرع الجزائري على مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة للجماعات المحلية من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 08-14⁹⁶ والتي تنص على أنه: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز. ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة.

الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا لحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية..".

كرست المادة 158 من قانون البلدية⁹⁷ لسنة 2011 قاعدة عدم الحجز على الأموال العامة للجماعات المحلية بنصها على أنه: « تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقاً لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية. إنَّ الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز ».

⁹⁵المادة 178 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

⁹⁶ - قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 03 أوت سنة 2008.

⁹⁷ -المادة 158 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

لم يشر قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، جمرجع سابق، على تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

يظهر من خلال المادة سالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري منح للإدارة باعتبارها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة امتيازاً هاماً في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وهو عدم إمكانية إرغامها على تنفيذ التزاماتها باستعمال وسيلة الحجز على أموالها العامة.

تأكيداً على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة للجماعات المحلية أصدر القضاء الإداري الجزائري عدة قرارات منها قرار المحكمة العليا لسنة 1990⁹⁸ في قضية (ب. م. و ب. ع) مع مواطنين آخرين الساكنين ببني عيسى ضد بلدية الطاهير، وكذلك قرار الغرفة المدنية الصادر بسنة 1993⁹⁹، وأكد من خلالها أنه لا يجوز الحجز على الأموال العامة للإدارة ولا التصرف فيها ولا تكتسب بالنقادم أو الحيازة.

لحل إشكالية إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية، لا بد على المشرع الجزائري تكريس إمكانية الحجز على الأموال الخاصة للجماعات المحلية، وهنا أكد البعض¹⁰⁰ أن هذه الأموال لا تعتبر ضرورية لتسيير المرافق العامة، وهنا يمكن أيضاً أن يعمل القضاء الإداري دوره الإجتهادي لتقرير هذه الآلية لتجاوز الإمتناع عن التنفيذ.

ثانياً: تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام كمبرر لعدم تنفيذ الأحكام القضائية

يهدف القاضي الإداري إلى تحقيق المشروعية في أعمال الجماعات المحلية من خلال إلزامها بتطبيق النصوص القانونية عند مباشرة نشاطاتها، بالتالي يجب على الإدارة الخضوع له، وذلك باحترام الأحكام الصادرة منه والمكتسبة لحجية الشيء المقضي فيه، باعتبارها من المبادئ الأساسية التي تضمن إستقرار الحقوق وحرّيات الأفراد¹⁰¹.

⁹⁸ - راجع في ذلك: قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 73271، مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1990، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 1، 1992، ص ص. 143-148.

⁹⁹ - قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 100370، مؤرخ في 27 جانفي سنة 1993، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 01، 1995، ص ص. 107-110.

¹⁰⁰ - VEDEL Georges et DELVOLLE Pierre, Droit administratif, 13^{ème} Ed, Presses universitaires de France, Paris, 1982, pp. 725-727.

¹⁰¹ - زيد الخيل توفيق، " مواجهة الإدارة لأحكام القاضي الإداري "، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنغاست، مجلد 07، عدد 06، 2018، ص 125.

تعد المصلحة العامة الإطار الذي تستند إليه مشروعية الأعمال الإدارية، إذ إن كل تصرف إداري لا يهدف إلى تحقيقها يعد مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة. غير أنّ الجماعات المحلية كثيرًا ما تتذرع بهذا المفهوم، رغم اتساع مدلوله وعدم انضباط حدوده، لتتخذ غطاءً تخفي وراءه إرادتها الحقيقية في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، متناسيةً أنّ المصلحة العامة الحقيقية تتحقق في تنفيذ هذه الأحكام واحترام حجيّتها، لا في الامتناع عن تنفيذها.¹⁰²

تعد المصلحة العامة مفهومًا واسع المدلول وغير محدد المعالم بدقة، الأمر الذي يدفع الإدارة في كثير من الأحيان إلى التذرع به لتبرير مواقفها، متجاهلةً بذلك ضرورة احترام أحكام القضاء الإداري التي تمثل في حقيقتها تجسيدًا فعليًا لهذه المصلحة.

فهذه الأحكام تتضمن تصويبا للأخطاء التي ترتكبها الإدارة، والتي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة بصورة واضحة، كما أن غياب الصيغة الإلزامية الكفيلة بفرض تنفيذها من شأنه أن يؤدي إلى اهتزاز ثقة الأفراد، إذ إن الإدارة قد لا تُقدم على التنفيذ إلا إذا أُجبرت عليه قانونًا عند امتناعها عن التنفيذ الطوعي، وقد استبعد القضاء هذه الحجة التي تسوقها الإدارة لتتهرب من التزامها في تنفيذ الأحكام القضائية¹⁰³.

إن تحقيق المصلحة العامة لا يجوز السعي إليها من خلال وسائل غير مشروعة، كالامتناع الصريح أو الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية، لما يشكله ذلك من خروج عن أصل قانوني أساسي يتمثل في انتهاك حجية الشيء المقضي به ومخالفة مقتضيات احترام الأحكام القضائية، وفي هذا رفض مجلس الدولة الفرنسي حجة الإدارة المستندة إلى سير المرافق العامة لتبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، فقضى بأن الإدارة عندما تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية لم تخرج عن المصلحة العامة، بل تكون قد حققتها بحماية سيادة القانون.

¹⁰²-براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص86.

¹⁰³- المرجع نفسه، ص87.

كما نجد أن الجماعات المحلية تتخذ من الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره وبمدلولاته الثلاثة، من الأمن العام، السكنية العامة والآداب العامة كذريعة للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وتتهرب من خلاله عن التزامها، فإذا كان يترتب على تنفيذ الحكم القضائي المساس بالنظام العام كما في حالة الضرورة مثلا يجوز للإدارة حينها أن لا تنفذ الحكم محافظة عليه مما يشكل استثناء على الأصل العام القاضي بالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية¹⁰⁴.

وبالتالي يعتبر النظام العام من أهم المبررات التي تعتمدها الجماعات المحلية في تهربها من تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، لأنه يصعب إثبات انحرافها في استعمالها للسلطة في ظل السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها أمام غموض مفهوم النظام العام وصعوبة تحديده، خاصة وأن المحافظة على النظام العام من بين أهم أسباب وجود الإدارة أصلا¹⁰⁵.

وفي الأخير يمكن القول بأن هذا المبرر يعد من أهم المبررات التي تحتج الجماعات المحلية بها كون مفهوم النظام العام مفهوم واسع وينقصه معيار منضبط ولأن عناصره الثلاثة من أمن وصحة وسكنية عامة عناصر فضفاضة وواسعة يصعب التحكم فيها وبالتالي يصعب تحديد مفهومه الذي هو أساسا وظيفة الإدارة.

المطلب الثاني: مظاهر إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الاحكام القضائية

تمتنع الإدارة في بعض الأحيان تمتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية بشكل صريح (الفرع الأول) نظرا لتمييزها بإمكانيات السلطة العامة والتي قد تستخدمها أحيانا كوسيلة للامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء¹⁰⁶، بإصدارها لقرار إداري يفهم منه رفض التنفيذ كما أنها قد تمتنع عن التنفيذ الاحكام القضائية، ايضا بشكل ضمني (الفرع الثاني) وذلك باتخاذها لموقف سلبي يتمثل في الصمت أي

¹⁰⁴ -براهيمي جهاد، المرجع السابق، ص89.

¹⁰⁵ - المرجع نفسه، ص90.

¹⁰⁶ -بوحديد فارس، "امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام الإلغاء "دراسة مقارنة"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، عدد45، 2016، ص91.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

دون إصدار قرار لتنفيذ الحكم الصادر ضدها، فيعتبر تصرفها مخالفاً للقانون وإنكار لسلطة القضاء¹⁰⁷.

الفرع الأول: الإمتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر الجماعات المحلية عادة عن إمتناعها الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها في شكل قرار إداري صريح، يتضمن الرفض النهائي القاطع عن تنفيذ مضمون الحكم القضائي، وتخالف بذلك مبدأ المشروعية الذي يحكم تصرفات الإدارة العامة ويؤكد تجاوز السلطة وعدم احترام القضاء والقانون، ويشكل امتناع هذه الأخيرة صراحة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها مخالفة خطيرة لحجية الأحكام القضائية وخروج صارخ عن أحكام القانون، إلا أن الجماعات المحلية نادراً ما تلجأ إلى هذه الصورة من الامتناع، باعتبار أنها تلجأ إلى طرق أو أساليب أخرى لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، سواء من خلال العمل على تأجيل أو تعطيل تنفيذ تلك الأحكام، أو تكتفي بعدم الرد والسكوت عن الحكم القضائي محل التنفيذ¹⁰⁸.

تظهر سوء نية الجماعات المحلية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها عن طريق إزالة كافة الآثار القانونية والمادية التي يربتها القرار الملغى وذلك إما باستهدافها لنفس آثاره أو أن تقوم بإصدار قرار جديد مخالف للحكم القضائي (أولاً)، كما يمكن للإدارة أن تعبر صراحة عن امتناعها عن التنفيذ وذلك بعدم سعيها إلى ترتيب كافة الآثار القانونية التي يتطلبها منطوق الحكم القضائي (ثانياً).

أولاً: الخرق المباشر للأحكام القضائية

قد تخرج الجماعات المحلية عن مبدأ المشروعية فتقوم بتعطيل تنفيذ الحكم القضائي باستهدافها لنفس آثار القرار الملغى إذ تُعد دعوى الإلغاء من أهم وسائل حماية مبدأ المشروعية كونها تستهدف مراقبة مشروعية القرارات الإدارية في كافة أركانها، وعليه فإذا حكم القاضي الإداري

¹⁰⁷ -زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري بين: إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص.100.

¹⁰⁸ -بالجيلالي خالد، " إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية "، دفاثر السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 14، العدد03، 2022، ص.179.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

بإبطال القرار لعدم استجابته لأحكام القانون يكون الإلغاء بطبيعته رجعياً، ومقتضى ذلك زوال الآثار التي رتبها وبذلك فإنّ عادة الجماعات المحلية لإصدار قرار إداري ملغى بفعل حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه يعتبر مخالفة لمبدأ الزامية تنفيذ الأحكام القضائية¹⁰⁹.

كما قد يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بإصدارها لقرار جديد مخالف للحكم القضائي وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها لسنة 1987¹¹⁰ في قضية (ي أ) ضد (و د و ج م)، وتتلخص حيثيات هذه القضية:

أنّ المدعي (ي. أ) استفاد بموجب مقرر صادر عن رئيس دائرة الشراكة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1973 بمنحه الفيلا المتنازع عليها، لكن بتاريخ 01 مارس سنة 1980 سحب قرار المنح، والذي أبطلته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بموجب قرارها الصادر في 11 ديسمبر سنة 1982. اعتمد والي ولاية تيبازة ورئيس دائرة الشراكة على وقائع مأخوذة من الأخلاق السيئة للطاعن الذي يكون قد حول الفيلا الأنفة الذكر إلى مكان مغل بالآداب وأبطل بموجب قرار 16 جانفي سنة 1984 قرار الصادر في 07 ديسمبر سنة 1973 الذي يقضي بنقل ملكية الفيلا المتنازع عليها للمدعي (ي. أ)، ومنحاً بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1984 الفيلا لشخص آخر، ونتيجة لذلك قضت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 27 جوان سنة 1987 بإبطال المقررين المؤرخين في 16 جانفي سنة 1984 و 31 ديسمبر سنة 1984، ومن بين ما جاء فيه:

« ... حيث أنّ المقررين المطعون فيهما اللذين يستهدفان الوقوف في وجه حكم قضائي نهائي، يمسا بالشيء المحكوم فيه من طرف المجلس الأعلى في 11 نوفمبر سنة 1982. حيث أنّ المدعي محق في تمسكه بكون المقررين المطعون فيهما مشوبان بعيب تجاوز لسلطة وفي مطالبته بالبطلان.

109- زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص 102.

110- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 53098، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 1987، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 04، 1990، ص ص 175-178.

لهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى بإبطال المقررين المؤرخين في 16 جانفي سنة 1984 و 31 ديسمبر 1984».

يظهر من خلال هذه القضية أن القرار الإداري الذي يسعى للوصول إلى نفس النتيجة التي يهدف إليها القرار الملغى، يُعتبر مشوب بعيب تجاوز السلطة وبالتالي يستوجب البطلان، كونه يعد من بين الأساليب التي تلجأ إليها الجماعات المحلية للحد من آثار الحكم الصادر ضدها.

ثانيا- التنفيذ الجزئي للأحكام القضائية

تتعدد صور التنفيذ الجزئي، فقد يكون ناقصا أو مشروطا، وفي هذه الصورة لا تمتثل الجماعات المحلية كليا للحكم القضائي، وإنما تعتمد إلى تنفيذه تنفيذا جزئيا أو على نحو مخالف للمقصود منه بهدف تعطيل ما لا ترغب بتنفيذه، وفي ذلك إهدار لمبدأ قوة الأمر المقضي فيه، وتعديا على استقلال القضاء لأن احترام الحكم يوجب تنفيذه كاملا لا ناقصا أو مغايرا وبالتالي يقع على عاتق الجماعات المحلية واجب تنفيذ الحكم القضائي تنفيذه كاملا وفق ما جاء بمنطوقه فلا يحق لها أن تخضع مضمون هذه الأحكام لسلطتها التقديرية.

فإذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في التنفيذ، فإنها مقيدة بطبيعة الحال بمراعاة المشروعية، وإلا كان ذلك إهدارا لقيمة الحكم، فيتعين عليها أن تنفذ الحكم تنفيذا صحيحا كاملا مراعية في ذلك ما جاء في منطوقه، فالتنفيذ الكامل والصحيح هو انتصارا لمبدأ الشرعية الذي يعد أهم ضمانة مقررة للمتعاملين مع الإدارة، ذلك أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يفقد الدولة هيبتها وسيطرتها واستقرارها، ويفقد السلطة القضائية احترامها¹¹¹.

كما قد يتخذ التنفيذ الجزئي للحكم القضائي من قبل الإدارة شكلاً مغاير عن التنفيذ الناقص، وهو في حالة قبول الإدارة الخضوع لمضمون الأحكام القضائية الصادرة ضدها بشروط، والذي يُعد

¹¹¹ -لربس سمراء، " مظاهر اخلال الإدارة بالتزام تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة "الجزائر، فرنسا، مصر"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم لبواقي، 2023 المجلد16، العدد04، ص ص.92-93.

تنفيذاً جزئياً وتعسفاً واضحاً تجاه من صدر لصالحه الحكم وإهدار لقيمة الأحكام القضائية بما تحوزه من حجية¹¹².

الفرع الثاني- إمتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ ضمني

المعروف أن الجماعات المحلية تلتزم من تاريخ تبليغها بالحكم القضائي الصادر ضدها بتنفيذ التزاماتها الواردة في منطوقه إلا أنها في بعض الأحيان تمتنع عن التنفيذ ضمني كأن تتخذ موقفاً سلبياً من تنفيذ هذا الأخير وذلك بعدم اتخاذها لأي إجراء من إجراءاته وبدون إصدار قرار إداري صريح برفض التنفيذ، وإنما تقوم بالاستمرار في ترتيب آثار القرار الإداري الذي ألغاه الحكم (أولاً) ويعد هذا الإمتناع من أخطر المخالفات التي ترتكبها الجماعات المحلية اتجاه القانون.

وقد يأخذ الإمتناع الضمني شكلاً مغايراً وهو أن تلجأ الجماعات المحلية إلى إستخدام طرق تحايلية في التنفيذ، وذلك بأن تصدر قراراً إدارياً ظاهراً لا يخالف مقتضى الحكم، إلا أنه في باطنه يحقق أثر القرار الإداري الملغى (ثانياً)، وهو ما يشكل إنحرافاً في إستعمال السلطة المخولة لها قانوناً بغرض الحد من آثار الحكم الصادر ضدها¹¹³.

أولاً: تجاهل الجماعات المحلية للحكم القضائي

يُعتبر تجاهل الإدارة عن التنفيذ لمدة معينة بمثابة قرار سلبي يُعبر عن إرادتها في عدم الخضوع للحكم القضائي فالمعروف أن الجماعات المحلية تلتزم من تاريخ تبليغها بالحكم القضائي الصادر ضدها بتنفيذ التزاماتها الواردة في منطوق الحكم وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، لكن في كثير من الأحيان تقوم بتقادي الآثار التي رتبها الحكم الصادر بإلغاء

¹¹² -راجع في ذلك: زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي

فيه، مرجع سابق، ص109.

¹¹³ - راجع في ذلك: لربس سمراء، المرجع السابق، ص95.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

قرارها عن طريق التزامها الصمت بالتالي لا تتخذ أي إجراء في سبيل تنفيذه، فتبقي على سريان القرار الذي حكمتالجهات القضائية بإلغائه¹¹⁴.

لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب قانون رقم 22-13 إلى تحديد المدة القانونية التي يجب من خلالها أن تنفذ الجماعات المحلية الحكم القضائي وهي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وهو الأمر الذي يسهل مهمة القاضي الإداري في إثبات امتناعها عن التنفيذ.

مكن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 987 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب قانون رقم 22-13 القاضي الإداري في أعمال سلطته التقديرية لتحديد أجل التنفيذ بنصها على أنه: "في الحالة التي تحدد الجهة القضائية الإدارية في حكمها أو قرارها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل".

كما تضمنت احكام المادة 988 من نفس القانون انه إذا لجأ الطاعن لطريقة التظلم الاداري ففي هذه الحالة فإن مدة ثلاثة أشهر المشار إليها في المادة 987 تبدأ من تاريخ العلم بقرار رفض التظلم الإداري.

كما يقع على الجماعات المحلية واجب الخضوع للأحكام القضائية في وقت مناسب من تاريخ صدورها، فإن تجاوزت الوقت اللازم لاتخاذ إجراءات تنفيذ دون سبب، يصبح ذلك التأخر بمثابة قرار سلبي غير مشروع يقيم مسؤوليتها ويجيز للمحكوم له أن يطلب إلغائه والتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة قرارها المخالف للقانون باعتبار أن تأخر الجماعات المحلية عن الخضوع للأحكام القضائية لا يمكن معرفته إلا بعد تحديد المدة القانونية التي يقع عليها الالتزام بإتمام التنفيذ¹¹⁵.

114- للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص115-118.

115- زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص.122.

ثانيا: تحايل الجماعات المحلية على تنفيذ الأحكام القضائية

يمكن أن تصدر الجماعات المحلية قرارات تنظيمية تهدف من خلالها إلى تجسيد الآثار ذاتها التي رتبها سابقا القرار الملغى، ويعتبر هذا تحايلا منها لعدم تنفيذ الأحكام القضائية. ومن إجهادات القضاء الجزائري التي تؤكد تحايل الجماعات المحلية على تنفيذ حكم قضائي عن طريق التصحيح الإداري قرار الغرفة الإدارية لسنة 1981¹¹⁶، حيث أن بلدية سوق الإثنين أصدرت قراراً بنزع الملكية لأحد المواطنين، مما دفع بهذا الأخير بدعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لوقف تنفيذ القرار، فأصدرت هذه الغرفة أمراً في مواجهة البلدية بتاريخ 18 فيفري لسنة 1979 من أجل وقف تنفيذ الأشغال، لكن هذا الأمر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال متدرة بقرار ولائي مؤرخ في 10 ماي لسنة 1979 خاص بدمج هذه القطعة ضمن الإحتياطات العقارية.

كما قد تلجأ الإدارة لكي تتفادى آثار الحكم الذي يقضي بإلغاء قرارها، إلى السلطة التشريعية من أجل استصدار أو تعديل قانون ليضفي عليه المشروعية بأثر رجعي، وتتهرب بذلك من إلزامها بتنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها وهو الشيء الذي يحد من رقابة القاضي و يقوم بإحياء القرار الإداري الملغى.

إعتبر البعض¹¹⁷ التصديق التشريعي تعدي على مبدأ الفصل بين السلطات بالتدخل في أعمال القضاء بالسعي للحد من آثار الحكم القضائي، ويتعارض مع مبدأ الأمن القانوني وسريان القاعدة القانونية إلا على ما يقع في المستقبل تطبيقاً لنص المادة 02 من القانون المدني¹¹⁸ والتي تنص على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز

¹¹⁶ -قرار الغرفة الإدارية رقم 22824، صادر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1981، (غير منشور).

¹¹⁷ - راجع في ذلك: بوجادي عمر، "مدى ضرورة سن قانون إداري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2016، ص.07.

¹¹⁸ -المادة 2 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب بقانون رقم 05_10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج. ج. عدد 44 صادر في 26 جوان 2005، وقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج. ج. عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

الفصل الأول- عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص القانون القديم، أو ينظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".

أكد المؤسس الدستوري الفرنسي على عدم إمكانية إستعمال الإدارة التصديق التشريعي كوسيلة لخرق مبادئ دستورية ثابتة، والمتمثل في مبدأ حجية الشيء المقضي فيه والفصل بين السلطات، بإعترافه في المادة L61-1¹¹⁹ بإمكانية الدفع بعدم دستورية تلك التشريعات أمام المجلس الدستوري بناءً على إخطار من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض.

¹¹⁹ - Article 61-1 de la constitution française du 4 octobre 1958, J. O. R. F 0238, du 5 octobre 1958, <https://www.conseil-constitutionnel.fr> , consulté le 12/05/2026, pour plus de détail voir : LONG Marceau, WEIL Prosper, BRAIBANT Guy, DELVOLVE Pierre et GENEVOIS Bruno, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 16^{ème} ED, Dalloz, Paris, 2007, pp. 326-333.

الفصل الثاني

تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضماناً لحوكمة
التسيير الإداري للجماعات المحلية

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضماناً لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

يهدف النشاط الذي تمارسه الجماعات المحلية إلى تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يقتضي خضوعه لأحكام القانون ومبادئ المشروعية حتى تتحقق الأهداف المرجوة منه. ومن هذا المنطلق، تلتزم الجماعات المحلية بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، باعتبار أن القضاء الإداري هو الجهة المختصة بالكشف عن أوجه مخالفة الإدارة للقانون وما قد يترتب عنها من مساس بحقوق الأفراد. كما أن تنفيذ الأحكام القضائية يمثل الغاية الأساسية من صدورها، إذ إن استصدار الحكم لا يحقق غايته إلا إذا تُرجم إلى واقع عملي يعيد الحقوق إلى أصحابها، وهو ما يجعل التنفيذ المرحلة النهائية والطبيعية للعمل القضائي، والوسيلة التي تكتسب بها الأحكام قيمتها وفعاليتها.

نظراً للدور المحوري الذي تضطلع به السلطة القضائية في إرساء التوازن بين الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وبين الأفراد الخاضعين لأحكام القانون، فقد حرصت مختلف التشريعات على تزويد القاضي بوسائل قانونية تمكّنه من ضمان احترام أحكامه وحمل الجماعات المحلية على تنفيذها، باعتبار ذلك امتداداً طبيعياً لوظيفته القضائية (المبحث الأول)، غير أن هذه الوسائل لم تثبت في كثير من الأحيان فعاليتها الكافية في مواجهة حالات امتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ، الأمر الذي استدعى البحث عن آليات أكثر حداثة ونجاعة لضمان تنفيذ أحكام القاضي الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول-وسائل مواجهة إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ أحكام القاضي الإداري:

أية فعالية

يستطد مبدأ نفاذ القانون الإداري في كثير من الأحيان بواقع عملي يتمثل في مقاومة الإدارة العمومية لتطبيق الأحكام القضائية الإدارية، من خلال امتناعها عن تنفيذها، مستفيدةً من الامتيازات والسلطات التي يقرها القانون العام للأشخاص المعنوية العامة، وأمام هذه الوضعية التي تمس بمبدأ المشروعية وتضعف فعالية الرقابة القضائية، سعى المشرع إلى استحداث مجموعة من الآليات والوسائل القانونية الكفيلة بحمل الجماعات المحلية على تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الإدارية، بما يضمن تكريس دولة القانون واحترام حجية الأحكام القضائية¹²⁰.

غير أن الواقع العملي لا يزال يكشف عن وجود صعوبات تحول دون تحقيق التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية، إذ يجد القاضي الإداري نفسه أحياناً أمام محدودية الوسائل الممنوحة له قانوناً في مواجهة الإدارة الممتنعة، رغم ما خوله له التشريع من صلاحيات كتوجيه الأوامر للإدارة والحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة ضغط لإجبارها على التنفيذ، وهي آلية لا تزال محل تطبيق محدود(المطلب الأول).

عززت المنظومة القانونية الجزائرية ضمانات تنفيذ أحكام القاضي الإداري بإقرار المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الذي يعتمد عرقلة أو رفض تنفيذ الأحكام القضائية(المطلب الثاني)، حيث يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات¹²¹، الأمر الذي يعكس إرادة المشرع في تعزيز احترام الأحكام القضائية وضمان نفاذها في مواجهة الإدارة.

¹²⁰ - راجع في ذلك: بن عامر بواب، مشكور مصطفى، "ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، عدد 2018، 4، ص 166.

¹²¹ - المادة 138 مكرر من قانون رقم 21_14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج. عدد 99، صادر في 29 ديسمبر سنة 2021 يعدل و يتم أمر رقم 66_156 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1966، ج.ر.ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في مواجهة إمتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ

بين:الفعالية والتقييد

الأصل أن تُنفذ الأحكام القضائية في مواجهة جميع الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، تجسيدا لمبدأ العدالة وضمانا للتوازن بين المصلحة العامة والمصالح الفردية، غير أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يصطدم في كثير من الأحيان بامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجماعات المحلية، مما قد يدفعها إلى الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، ويترتب عنه المساس بحقوق الأفراد بصفقتهم أطرافا في الخصومة الإدارية.¹²²

ومن جهة أخرى كان القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية يتمتع تلقائيا عن توجيه أية أوامر للإدارة على أساس عدم وجود نصوص تشريعية تسمح له صراحة بذلك، وهو الشيء الذي يؤثر على تسيير الجماعات المحلية نظرا لانتشار ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ، لكن بعد صدور قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعترف المشرع صراحة للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للجماعات المحلية وذلك لحملها على التنفيذ(الفرع الأول)، إلا أن المشرع الجزائري ربط هذه السلطات بمجموعة من الشروط الشيء الذي أدى الى نقص فعاليتها في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية¹²³(الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للجماعات المحلية

في ظل تفاقم ظاهرة امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، تدخّل المشرّع الجزائري لمواجهة هذا السلوك السلبي الذي يمس بمبدأ المشروعية

¹²² - بواب بن عامر، مشكور مصطفى، المرجع السابق، ص167.

¹²³ - راجع في ذلك: صدراتي محمد، زحراح محمد، "دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، المركز الجامعي آفلو، عدد3، 2018، ص154.

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضماناً لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

وهيبة القضاء، خاصة في ظل عدم جواز اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري التقليدية ضد الأشخاص المعنوية العامة¹²⁴.

استحدث المشرع الجزائري وبغرض ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ليات قانونية جديدة خوّلت للقاضي الإداري لأول مرة، سلطة توجيه أوامر للإدارة قصد إلزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها (أولاً)، مع إمكانية تدعيم هذه الأوامر بالغرامة التهديدية كوسيلة للضغط عليها وحملها على الإمتثال (ثانياً)، ويُعد هذا التطور تحولاً بارزاً في القضاء الإداري الجزائري، بعد أن كان القاضي الإداري يحجم عن استعمال مثل هذه السلطات، وعليه شكّل هذا الإصلاح التشريعي خطوة إيجابية نحو تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام الجماعات المحلية لحجية الأحكام القضائية وتنفيذها¹²⁵.

أولاً: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للجماعات المحلية

تعتبر سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للجماعات المحلية وسيلة جد فعالة لدفعها لاحترام الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها من أجل ضمان حوكمة تسييرها الإداري، كما أن القاضي الإداري لم يكن في ظل قانون اجراءات المدنية وسائل تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية حيث كان يمتنع من تلقاء نفسه عن توجيه أوامر لإدارة على اساس انعدام نصوص قانونية تسمح له بذلك¹²⁶.

وبالتالي كان واجبا على المشرع الجزائري التدخل بتعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال صدور قانون 08-09 والذي تبنى فيه مبدأ توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري في نص المواد 978، 988، 989 من ق إ م إ.

¹²⁴ - زيد الخيل توفيق، "تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2017، ص 436.

¹²⁵ - المرجع نفسه، ص 437.

¹²⁶ - عثمان علي، ميقارين يوسف، "ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ودراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، عدد 4، 2018، ص 201.

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضمانه لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

جعل المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات لا تقتصر فقط في إصدار الحكم في مواجهة الإدارة، وإنما تمتد الى منحه سلطة توجيه أوامر تنفيذية والتي يتخذها قبل أن تبدي الجماعات المحلية سواء كانت بلدية أو ولاية عن موقفها من التنفيذ، وذلك بتحديد في منطوق الحكم الأصلي بناء على طلب صاحب الشأن التدابير الواجب اتخاذها مع إمكانيه تحديد اجل التنفيذ عند الاقتضاء وفقا للمادة 978¹²⁷ من قانون اجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوبة مع تحديد أجل لتنفيذ عند الإقتضاء".

يمكن للقاضي الإداري إصدار أمر تنفيذي وقائي جديد بناء على دعوى جديدة من طرف المعني بالأمر يلزم فيه الجماعات المحلية إتخاذ قرار جديد في أجل معين تحت غرامة تهديدية عند اللزوم وذلك إذا صدر الحكم في مواجهة الجماعات المحلية ولم يتضمن التدابير التنفيذية الضرورية أو اللازمة وذلك لعدم طلبها من طرف صاحب الشأن وهذا ما نصت عليه المادة 979¹²⁸ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدود".

يمتلك القاضي الإداري توجيه أوامر تنفيذية بعد إبداء البلدية أو الولاية موقفها إتجاه الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها بامتناعها عن التنفيذ، وهذه السلطة تعد من الضمانات اللاحقة لتنفيذ الأحكام، وهذا ما نصت عليه المادة 981¹²⁹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص

¹²⁷ - المادة 978 من قانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

¹²⁸ - المادة 979، المرجع نفسه.

¹²⁹ - المادة 981 من قانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضمانه لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

على أنه: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامه التهديدية".

ثانيا: الغرامة التهديدية كألية لإجبار الجماعات المحلية على التنفيذ

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وكذا وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضدها، ويتولى القاضي الإداري توقيعها، ولا يعتبر هذا تدخلا منه ضد الإدارة ولا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما هو تذكير للإدارة بالتزاماتها باحترام مضمون قوة الشيء المقضي به¹³⁰.

يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية سواء في حكمه الأصلي الصادر في الدعوة أو من خلال توجيه أوامر تنفيذية للإدارة من أجل اتخاذ قرار جديد، كما يمكن القاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية في حالة امتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ وفقا لأحكام المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "في حالة عدم تنفيذ امر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية".

من خلال إستقراء أحكام المادة 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنهما تشترطان من أجل الحكم بالغرامة التهديدية أن يكون هناك امر تنفيذي الذي يعتبر الأساس الذي تستند اليها من أجل إقرارها ما يجعل الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأوامر التنفيذية.

دعم المشرع الجزائري من خلال القانون الاجراءات المدنية والإدارية سلطات القاضي الإداري الاستعجالي بإمكانية الامر بالغرامة التهديدية وفقاً للمادة 946¹³¹ من قانون الإجراءات المدنية

¹³⁰ - سيفي عثمانية، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، مجلد 8، عدد 2، 2022، ص 360.

¹³¹ - المادة 946 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

والإدارية والتي تنص على أنه: "... ويمكن لها الحكم بغرامه تهديديه تسري من التاريخ انقضاء الاجل المحدد..." كما ان المواد 920 و 921 تؤكد ضمناً هذه السلطة.

الفرع الثاني: عن فعالية سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه

لم يكن للقاضي الإداري سابقاً وسائل تضمن تنفيذ أحكامه مما أدى الى إنتشار ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 الذي عزز من صلاحية القاضي الإداري في مواجهة الإدارة بالنص صراحة على توجيه أوامر تنفيذية وكذا الأمر بالغرامة التهديدية كآلية لحمل الجماعات المحلية على التنفيذ. إلا أنه بإستقراء المواد المنظمة لهذه السلطات نلاحظ مجموعة من الحدود تنقص من فعاليتها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا العنصر ببيان حدود فعالية الأوامر التنفيذية (أولاً)، وكذا نقص فعالية الغرامة التهديدية لإجبار الجماعات المحلية على التنفيذ (ثانياً).

أولاً: حدود فعالية الأوامر التنفيذية في حل إشكالية الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تُعتبر الأوامر التنفيذية الموجهة من طرف القاضي الإداري من الوسائل الفعالة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهه الجماعات المحلية والحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ، لكن جعلها مقترنة بطلب يقدمه صاحب الشأن الى الجهة القضائية من شأنه أن يحد من فعاليتها، كما أن المشرع لم يجعلها من النظام العام وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يؤمر بها من تلقاء نفسه.

أخضع المشرع الجزائري وفقاً لأحكام المواد 978، 979، 980 من ق إ م إ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لعدة ضوابط وشروط قانونية، حيث لا يمكن استخدامها الا اذا كان تنفيذ الحكم القضائي يستوجب اتخاذ الإدارة تدابير معينة وان يكون هذا التدبير واجب للتنفيذ كما ان المشرع الجزائري اشترط ان يكون الحكم قابلاً للتنفيذ.

ثانيا: محدودية الغرامة التهديدية في إجبار الجماعات المحلية على التنفيذ

سعى المشرع الجزائري إلى تفعيل دور القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه، وذلك بمنحه إمكانية توقيع غرامة تهديدية دون طلب من المتقاضي وذلك وفق للمادتين 980¹³² و 981¹³³ من الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية وجود أمر تنفيذي وهذا الأخير لا يمكن الأمر به إلا بناء على طلب من صاحب الشأن الذي يقدمه للجهة القضائية المختصة وهذا وفقا المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما يحد من فعالية الغرامة التهديدية.

كما أن السلطة التقديرية للقاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية تحد من فعالية الغرامة التهديدية كآلية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وذلك بالنظر إلى العبارات المستعملة في المواد 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جعلها جوازية وليست إلزامية، إذ يمكن للقاضي رفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية رغم توفر جميع الشروط القانونية.

في حالة إمتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ أو تأخرها عن تنفيذ الحكم القضائي، تقوم الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية وذلك وفقا لأحكام المادة 983¹³⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، وفي حال التأخير عن التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" وهو الشيء الذي قلل من فعالية الغرامة التهديدية كآلية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بتمكين القاضي الإداري من إلغاء الغرامة التهديدية أو تخفيضها وفقا للمادة 984¹³⁵ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة."

¹³² - المادة 980 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

¹³³ - المادة 981، المرجع نفسه.

¹³⁴ - المادة 983، المرجع نفسه.

¹³⁵ - المادة 984 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

كما نص على عدم إمكانية تجاوز الغرامة التهديدية لقيمة الضرر والا يؤمر بدفعها الى الخزينة العمومية وذلك وفقاً للمادة 985¹³⁶ من ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعرف المسؤولية لغة على أنها تحمل التبعية عن سلوك مؤذي بإرادة فاعله، أي أنها الحالة الشخصية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن تبعة سلوكات وأفعال أتاها إخلالاً بقوانين وأحكام قانونية وأخلاقية.

حيث ترتبط المسؤولية في حقيقتها بمفهوم الخطأ والضرر الناجم عنه، لذلك ذهب أغلب الفقه إلى تعريفها بأنها الالتزام بالإصلاح والتعويض، إذ تعتبر المسؤولية إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة، ويمكننا القول بأن المسؤولية الشخصية تعتبر من أهم الحلول التي يمكن اللجوء إليها لإلزام الموظف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية¹³⁷.

الفرع الأول: تعدد مسؤوليات الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يُعتبر إقرار المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية من أهم الضمانات القانونية الكفيلة بإلزام الإدارة باحترام حجية الشيء المقضي فيه، باعتبار أن الإدارة، بوصفها شخصاً معنوياً عاماً، لا تباشر تصرفاتها القانونية إلا عن طريق أشخاص طبيعيين يتولون تمثيلها وممارسة اختصاصاتها باسمها وعلى ذلك فإن المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف الممتنع عن التنفيذ قد تكون إما مدنية (أولاً) أو جزائية (ثانياً) كما يمكن أن تكون تأديبية (ثالثاً)¹³⁸.

¹³⁶-المادة 985، المرجع نفسه.

¹³⁷- شرون حسينة، امتناع الادرة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 174.

¹³⁸-زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص 206.

أولاً: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يمكن للمحكوم له جبر الأضرار المترتبة عن ذلك عن طريق المطالبة بالتعويض وذلك وفقاً لأحكام المادتين 124 و 47 من القانون المدني¹³⁹، وهو ما نص به المشرع الجزائري في المادة 982¹⁴⁰ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت ما يلي: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض". أي أن الموظف المعرقل أو الممتنع عن التنفيذ ملزم بدفع تعويض للمحكوم له المتضرر من جراء عدم تنفيذ الحكم القضائي.¹⁴¹

إلا أن موقف القضاء الإداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية للموظف العمومي غير صريح، كونه لم يصدر أي قرار يرتب فيه المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، رغم وجود عدة مخالفات متعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضد الإدارة، ومثال ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا¹⁴² بتاريخ 20 جانفي 1979 وتتلخص وقائع هذا الحكم كالاتي: بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين (ق و م) بدفعهما للمدعين (ب و س) مالكي محل تجاري مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار المحل التجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فأصبح حكماً نهائياً.

¹³⁹ - راجع في ذلك: أحكام المادتين 124 و 47 من أمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. جعدد 78، صادر في 20 سبتمبر 1975، معدل ومنتم بموجب بقانون رقم 05_10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج. ج عدد 44 صادر في 26 جوان 2005، وقانون رقم 07_05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج. ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

¹⁴⁰ - المادة 982 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

¹⁴¹ - بارة عصام، ضياف عبد القادر، "مساءلة الموظف مدنيا وماليا للحد من إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المجلد 06، عدد 02، 2022، ص 236.

¹⁴² - نقلا عن: شهبوب مسعوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساوات تطبيقاتها في القانون الإداري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 66 و 67.

بعدها تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم أو القرار ولكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها على التنفيذ فيتوقف هذا الأخير كلياً، كما يبقى بدون جواب وقام المعنيان بتقديم تظلم إلى السادة وزير الداخلية، ووزير العدل التماساً فيه تعويضهما عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن التنفيذ وامتناع عون التنفيذ.

على إثر ذلك رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي، لكن تم رفض طلبهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر، وهو القرار المستأنف من قبل المعنيان أمام المحكمة العليا وصدر حكم عنها يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع والاعتراض عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام.

فعلى الرغم من وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي إلا أن القاضي الإداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصياً وحكم بالتعويض ضد الإدارة، ومما سبق نستنتج أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويستند إليه، يضع على عاتقه مسؤولية التعويض من ماله الخاص عما ألحقه من ضرر للشخص المتضرر¹⁴³.

تقوم المسؤولية المدنية للموظف تقوم على ثلاث عناصر وهي الخطأ (أ) والضرر (ب) والعلاقة السببية بينهما (ج).

أ-الخطأ

يرتبط الخطأ بوجود مخالفة واضحة لحجية الشيء المقضي فيه، ويتجسد ذلك في تحدي السلطة القضائية من خلال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كلياً أو جزئياً، أو من خلال التماطل والتأخر في تنفيذها. غير أن التأخر في التنفيذ لا يُعد سبباً موجباً للتعويض إلا إذا كان غير مبرر قانوناً، أو تجاوز المدة المعقولة اللازمة لتنفيذ الحكم. كما يقع عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق المتضرر الذي يساعد في اثبات إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي.

¹⁴³ مالكية نبيل، "مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، عدد 01، 2022، ص 240.

ب-الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن ينجم عنه ضرراً للغير، ويتمثل الضرر في الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية أو المصلحة المعنوية غير المالية، وحتى يكون الضرر موجبا للتعويض لابد من توافره على مميزات عامة وأخرى خاصة، يتعين على المضرور إثباتها عند إثبات وجود الضرر وإلا فقد حقه في التعويض.

ج-العلاقة السببية

إذا لم يترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أي ضرر يلحق بالمحكوم له، فلا يحق له المطالبة بالتعويض، وإن كان هذا الافتراض نادراً في الواقع، باعتبار أن امتناع الإدارة عن التنفيذ غالباً ما يفضي إلى إلحاق ضرر بالمحكوم له، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً¹⁴⁴.

ثانياً: المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية للموظف تحمله تبعة امتناعه عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وخضوعه للجزاء القانوني المترتب على ذلك، سواء تمثل هذا الجزاء في عقوبة أو تدبير وقائي يقرره القانون، أي أن المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة¹⁴⁵.

انتهج المشرع الجزائري في هذا المجال نهج المشرع المصري، من خلال إقراره حماية جنائية للأحكام القضائية الإدارية، وذلك عبر تحميل الموظف الذي يخل بالتزامه بتنفيذ الحكم القضائي المسؤولية الجنائية المترتبة على هذا الامتناع¹⁴⁶.

¹⁴⁴ -بارة عصام، ضياف عبد القادر، المرجع السابق، ص 2367.

¹⁴⁵ - حمدون نوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 388.

¹⁴⁶ -فريجة محمد هشام، "المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قاضي إداري"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، عدد 1، 2021، ص 663.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، يتبين أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تتمثل في:

الركن المفترض: وهي أن يكون المتهم موظفاً عمومياً، وقد وسعت المادة 138 مكرر بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات هذه الصفة باعتبار الموظف العمومي كل الأصناف التي حددتها الفقرة الثانية من ذات المادة، وهذا على خلاف ما كان سائداً في المادة ذاتها قبل التعديل¹⁴⁷.

شرط الاختصاص: لكي يتابع الموظف جزائياً، لا بد أن يكون مختصاً بتنفيذ الإجراء محل الامتناع، أي أنه لا يمكن إسناد الجريمة إلى موظف لا يملك قانوناً سلطة التنفيذ، ولو كانت له سلطة إدارية أو رئاسية على الموظف المختص. كما لا يُشترط أن يمتد اختصاص الموظف إلى جميع مراحل وإجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منها. ويتحقق ذلك خاصة في الحالات التي يتطلب فيها التنفيذ تدخل عدة موظفين، بحيث تقوم مسؤولية كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكلة إليه قانوناً¹⁴⁸.

الركن المادي: نصت المادة (138) مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الركن المادي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ القرارات القضائية، وهذا الركن يتبين من العناصر المجرمة التي ذكرتها المادة وهي:

- طلب تدخل القوة العامة ضد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري
- استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذه
- الامتناع عن تنفيذه
- الاعتراض على تنفيذه
- عرقلة تنفيذه.

¹⁴⁷ - مالكية نبيل، المرجع السابق، ص 244.

¹⁴⁸ - فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 66.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في توفر القصد الجنائي أو تعمد ارتكاب جريمة أو توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً، فهو يتكون من عنصرين أولهما العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه، وثانيهما إرادة الفعل المكون للجريمة على علم تحقيقه، كما يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمدياً بتوافر القصد الجنائي، أما مجرد الإهمال فلا يترتب عليه المسؤولية الجزائية¹⁴⁹.

بالتالي عندما يثبت ارتكاب الموظف لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلتها فإن المشرع نص على عقوبات محددة في أحكام المادة 138 مكرر والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05) والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه..."¹⁵⁰

أجاز المشرع للقاضي إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، الحكم على الموظف العام الذي تثبت مخالفته لتنفيذ الحكم القضائي بعقوبات تكميلية دون العقوبات التبعية، وذلك طبقاً لنص المادة 139 من قانون العقوبات¹⁵¹ التي تنص: "يعاقب الجاني فضلاً عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم الإداري بعد إثبات هذا الامتناع بموجب محضر يحزره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. ويتم تحريكها إما عن طريق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، أو من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وذلك وفقاً

¹⁴⁹ - خلافة كلثوم، "المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص 51.

¹⁵⁰ - قانون رقم 14_21، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹⁵¹ المادة 139 من قانون رقم 14_21، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹⁵²، ويستند هذا الإجراء إلى كون الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وتنفذ باسمه، وهو ما يبرر الحماية الجزائية المقررة لها، حيث جرم المشرع هذا الفعل وعاقب عليه بموجب المادة (138) مكرر من قانون العقوبات الجزائري¹⁵³.

ثالثاً: المسؤولية التأديبية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

إن قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية للموظف، أو عدم قيامها، لا يحول دون مساءلته تأديبياً متى ثبت امتناعه عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة التي يمثلها، إذ تظل للإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حقه، وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً في الحدود التي يخولها لها التشريع المعمول به¹⁵⁴.

يلتزم الموظف العمومي في إطار أداء المهام الموكولة له بموجب النصوص القانونية باحترام سلطات الدولة والتي من بينها السلطة القضائية وما يصدر عنها من أحكام، وهذا تطبيقاً لنص المادة 40 من قانون الوظيفة العمومية¹⁵⁵ والتي تنص على أنه: «يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، إحترام سلطة الدولة وفرض إحترامها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها».

تعتبر المسؤولية التأديبية للموظف العمومي من المسؤوليات الشخصية التي ينبغي تطبيقها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، لأن مخالفة حجية الشيء المقضي فيه من جانب الموظف يُشكل خروجاً على مقتضيات الواجب الوظيفي وبالتالي تُعد جريمة تأديبية توجب توقيع الجزاء.

¹⁵² - قانون رقم 14_25، مؤرخ في 3 أكتوبر 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 54، صادر في 13 أكتوبر 2025.

¹⁵³ - عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص253.

¹⁵⁴ - بوحديد فارس، المرجع السابق، ص96.

¹⁵⁵ - المادة 40 من أمر رقم 03_06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق .

إلا أن النصوص القانونية الجزائرية لم تقم بإدراج عقوبات تأديبية خاصة توقع على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لكن بالنظر إلى تصنيف قانون الوظيفة العمومية للأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها، يُلاحظ أنّ الإمتناع عن التنفيذ يُدرج من بين الأخطاء الدرجة الثانية بإعتباره إخلال بالواجبات القانونية الأساسية تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 179 من قانون الوظيفة العمومية، وبذلك تُطبق على الموظف إما عقوبة التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام أو الشطب من قائمة التأهيل تطبيقاً لأحكام المادة 163 من نفس القانون¹⁵⁶.

الفرع الثاني: حدود المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إتجه المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الشخصية بمختلف صورها للموظف العمومي الذي يتعمد عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية أو الامتناع عن تنفيذها، وذلك بإقرار جزاء لكل من امتنع عمداً عن إحترام حجية الشيء المقضي فيه، كما مكن الإدارة من توقيع عقوبات تأديبية على موظفيها في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، باعتبار أن هذه الآلية تعد من أبرز الضمانات وأكثرها فعالية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

غير أنّ هذه الوسيلة رغم أهميتها، لم تخلُ من بعض النقائص¹⁵⁷، من بينها صعوبة تجسيد المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية (أولاً) وكذا عدم فعالية المسؤولية التأديبية في مواجهة الموظف الممتنع عن التنفيذ (ثانياً).

¹⁵⁶ - حمدون نوادية، المرجع السابق، ص403.

¹⁵⁷ - بوفراش صفيان، "جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية - قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل في 2021 -"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، المجلد 17، عدد 01، ص206.

أولاً: صعوبة تجسيد المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

بغرض ضمان تنفيذ أحكام القضاء، كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، إلا أنّ هذه الضمانة تجد على المستوى العملي عراقيل في تجسيدها¹⁵⁸ نذكر من بينها:

أكد المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2001 حتى بعد تعديلها في 2021، على وجوب أن يكون تصرف الموظف الإيجابي أو السلبي المعرقل لتنفيذ الأحكام القضائية تصرفاً عمدياً، أي لابد من توفر القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية على الموظف في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في حالة الإهمال أو التراخي والتأخر والتنفيذ الناقص والمعيب، وهو ما أدى إلى تفاقم ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية¹⁵⁹.

وكذا نجدها تصطدم بالتهرب من المسؤولية الجزائية نتيجة لعدم تحديد الموظف العمومي أين نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الموظف العمومي بصورة دقيقة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2021، وهذا ما أدى إلى إفلات العديد منهم من المتابعات الجزائية، ورغم تدارك المشرع لذلك بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات في 2021، والذي عدل المادة 138 مكرر بموجب المادة 02 من القانون رقم 14-21، بحيث وسع من مفهوم الموظف العمومي محل المتابعة والمساءلة، إذ إعتبر تقريباً كل من له سلطة بمثابة موظف عمومي بمفهوم قانون العقوبات، إلا أن هذا التحديد يبقى ناقصاً نظراً لعدم إستعابه لعدة أشخاص، قد يتمتعوا بسلطة عرقلة أو إمتناع تنفيذ لقرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة¹⁶⁰.

كما يثير امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إشكالية قانونية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المسؤولية، إذ قد تمتد هذه المسؤولية إلى الرئيس الإداري الأعلى في

¹⁵⁸ - زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص 213.

¹⁵⁹ - بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 207.

¹⁶⁰ - بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 210.

الحالات التي يجيز فيها القانون حله محل المرؤوس، أو عندما يكون امتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة أمر مكتوب صدر من رئيسه الأعلى، بالرغم من تحذير الموظف المختص بالتنفيذ كتابياً إلى رئيسه بهذه المخالفة، ففي هذه الحالة تنتقي المسؤولية الجزائية للموظف المختص وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر الأمر منه¹⁶¹.

ثانياً: عدم فعالية المسؤولية التأديبية في مواجهة الموظف الممتنع عن التنفيذ

لم يُدرج المشرع مخالفة الموظف لواجب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رغم جسامتها الآثار المترتبة عنها ضمن أي درجة من درجات الأخطاء التأديبية، وهو ما يقتضي الرجوع إلى الواجبات الوظيفية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹⁶²، والتي تُلزم الموظف، بموجب المادة 40¹⁶³ منه، باحترام سلطة الدولة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية، ويشمل ذلك بطبيعة الحال احترام السلطة القضائية والامتثال لما يصدر عنها من أحكام وقرارات.

يظهر من خلال ما سبق أنهذا الخطأ يدخل ضمن أخطاء الدرجة الثانية طبقاً للمادة 179¹⁶⁴ الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي نصت على أنه: "اعتبار أخطاء مهنية من الدرجة الثانية الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181".

تملك الإدارة في توقيع العقوبة سلطة تقديرية، بين توقيف الموظف عن العمل من يوم (01) واحد إلى ثلاثة (03) أيام، وبين شطبه من قائمة التأهيل، وهي خاضعة لرقابة القضاء الإداري في ذلك"، إلا أن عقوبات الدرجة الثانية ليس لها الفاعلية المطلوبة لدفع الموظف المخالف إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري، لأنه بالنظر إلى خطورة أثر عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب ينبغي أن يصنف

¹⁶¹ - مالكية نبيل، المرجع السابق، ص 243.

¹⁶² - حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 403.

¹⁶³ - المادة 40 من أمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

¹⁶⁴ - المادة 179 من أمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

ضمن أخطاء الدرجة الرابعة، لسيما وأن المشرع قد اعتبره جريمة يعاقب عليها طبقاً للتشريع الجزائي¹⁶⁵.

المبحث الثاني: نحو تكريس وسائل حديثة لضمان تنفيذ أحكام القاضي الإداري

بما أن الوسائل التي تتخذ لإجبار الجماعات المحلية على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها أصبحت تحول دون إلزامها على التنفيذ، بات لزاماً إشراك هيئة إدارية (المطلب الأول) لحثها على احترام حجية أحكام القاضي الإداري وتنفيذها وفقاً لمقتضاها، وإعطائها دوراً حقيقياً في ضمان تنفيذ البلديات والولايات لأحكام القضاء مسيرة للدول المقارنة خاصة التجربة الفرنسية التي أثبتت نجاح هذه الوسيلة في حل مشكلة امتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ.

إضافةً إلى الوسائل الغير قضائية على المشرع الجزائري إصلاح القضاء الإداري (المطلب الثاني) وتعزيز استقلاليته، على اعتبار أنه يشكل الدعامة الأساسية لحماية حقوق وحرقات الأفراد من خلال فرض سيادة القانون، ولا شك في أن القاضي الإداري بدوره يظل بحاجة ماسة إلى ضمانات فعالة لتطبيق القوانين ولحماية الحقوق والحرقات.

المطلب الأول: تكريس هيئات خاصة لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية

يقتضي تكريس دولة القانون اعتماد آليات حديثة لمعالجة ظاهرة امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري، ومن بين هذه الآليات استحداث هيئة وطنية مستقلة عن السلطة التنفيذية، تُسند إليها مهمة السهر على ضمان تنفيذ الأحكام القضائية. وتتولى هذه الهيئة التدخل بناءً على الشكاوى المقدمة من المواطنين الحائزين على أحكام نهائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، كما يمكن تمكينها من التحرك تلقائياً كلما ثبت وجود اختلال أو تعسف في تصرفات الإدارات العمومية تجاه تنفيذ الأحكام القضائية¹⁶⁶ (الفرع الأول).

¹⁶⁵ -حمود زوادية، المرجع السابق، ص404.

¹⁶⁶ - زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص307.

عملت التجربة الجزائرية على إعطاء دور لمجلس الدولة في متابعة التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية، بهدف تعزيز الإطار القانوني لتنفيذ أحكام القاضي الإداري دون تكريس هيئة قضائية خاصة على خلاف التجارب المقارنة والتي تعتبر التجربة الفرنسية من أنجحها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عن فعالية دور وسيط الجمهورية في ضمان تنفيذ الاحكام القضائية

بهدف ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية، وذلك دون العودة إلى القاضي الإداري، ومن أجل تكريس نوع من الرقابة على قانونية عمل إدارة، استحدث المشرع الجزائري هيئة وسيط الجمهورية لأول مرة سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113¹⁶⁷ الذي يتضمن تأسيس وسيط جمهورية، لكن سرعان ما تم الغاءه دون أدنى مبرر.

تم إعادة تنظيم هيئة وسيط الجمهورية سنة 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-45¹⁶⁸، إلا أن إعادة مؤسسة هيئة الوسيط لم تخطو أية خطوة مغايرة عن تنظيمها السابق، حيث أبقى المشرع على نفس المنظومة القانونية التي تضعف دوره في حماية الحقوق والحريات، وفي تحسين علاقات الإدارة بمواطنيها، بدليل عدم دسترة هذه المؤسسة¹⁶⁹، والإبقاء عليها حبيسة النص التنظيمي الذي يحتل مرتبة أدنى في الهرم القانوني، فضلاً عن استمرار النقائص القانونية ذاتها التي شابت المرسوم الرئاسي الملغى.

¹⁶⁷ -مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 20، صادر في 31 مارس سنة 1996، (ملغى).

¹⁶⁸ -مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر بتاريخ 16 فبراير 2020، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 22-319، مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 62، صادر في 21 سبتمبر سنة 2022.

¹⁶⁹ - تعتبر فرنسا من الدول التي دسترة هيئة حامي الحقوق بموجب أحكام المادة 71-1 والتي تنص على أنه: « Le Défenseur des droits veille au respect des droits et libertés par les administrations de l'État, les collectivités territoriales, les établissements publics, ainsi que par tout organisme investi d'une mission de service public, ou à l'égard duquel la loi organique lui attribue des compétences. Il peut être saisi, dans les conditions prévues par la loi organique, par toute personne s'estimant lésée par le fonctionnement d'un service public ou d'un organisme visé au premier alinéa. Il peut se saisir d'office.. ». loi constitutionnel N°2008-724 du 23 juillet 2008, relative à la modernisation des institutions de la Vème république, www.conseil-constitutionnel.fr, consulté le 30/05/2026.

يظل التكليف القانوني لهيئة الوسيط في النظام الإداري الجزائري محل غموض، بالنظر إلى اعتبارها مجرد هيئة مساعدة لرئيس الجمهورية ومرتبطة به عضوياً ووظيفياً¹⁷⁰.

إضافة إلى ذلك، حافظ المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على محدودية صلاحياته، من خلال تضيق مجال تدخله (أولاً) وعدم تفعيل سلطاته (ثانياً) بصورة فعالة التي تمكنه من التدخل لإجبار الجماعات المحلية على تنفيذ الأحكام القضائية¹⁷¹.

أولاً: التضيق من مجال تدخل وسيط الجمهورية

يؤخذ على النظام القانوني لعمل الوسيط أنه لم يمنح له أي دور في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية، حيث نصت الفقرة الثانية المادة 04¹⁷² من المرسوم رقم 20-45 على عدم تدخل الوسيط في الطعون التي تكون أمام الجهات القضائية سواء المدنية أو الإدارية وهذا على أساس دستوري هو إستقلال القضاء والفصل بين السلطات، وينتج عن ذلك أنه لا يحق لهذا الأخير أن يتدخل لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي صادر في مواجهتها في حالة عدم الخضوع لها خلال المدة القانونية، نظراً لعدم وجود أي مادة تبين استثناءات حظر تدخله في القضايا التي سبق للقضاء النظر فيها¹⁷³، بالتالي تتوقف مبادرته على الية الإخطار والمرخص بها للشخص الطبيعي فقط دون باقي الأشخاص¹⁷⁴.

ثانياً: السلطات المفقودة لوسيط الجمهورية لإجبار الجماعات المحلية على التنفيذ

تحفظت السلطة التنظيمية عن الاعتراف لوسيط الجمهورية بسلطات فعالة يواجه بها المركز المتفوق للإدارة في علاقاتها بالمواطنين، فالوسيط في النظام الإداري الجزائري لا يسعه سوى أن

¹⁷⁰ - راجع في ذلك أحكام المواد 1 و 12 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، مرجع سابق.

¹⁷¹ - بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022، ص 329.

¹⁷² - المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، مرجع سابق.

¹⁷³ - زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص 308.

¹⁷⁴ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص 330.

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضماناً لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

يقترح على رئيس الجمهورية بموجب تقارير غير منشورة التدابير التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، دون أن يؤهل لتغيير القرارات التي تصدرها أو إلغائها.

لا يملك وسيط الجمهورية أية سلطة تسمو على الإدارات العمومية، إذ يفتقد إلى سلطات زجرية يقيم بواسطتها الإدارات وموظفيها في حالة امتناعها عن التنفيذ، بل تم تجريده من أدنى قوة معنوية لترهيب الجماعات المحلية كنشر تقارير كاشفة عن ممارساتها السلبية، فأقل ما يمكن للوسيط القيام به هو المبادرة للاتصال بالجهاز الإداري المعني ومطالبته بتدارك ما بدر عنه من قصور¹⁷⁵، وحتى هذه الصلاحية لم ينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ولم يكفل الضمانات وهذا ما يظهر من خلال المادة 9¹⁷⁶ من ذات المرسوم والتي تنص على أنه: "يتعين على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يقدم في الأجل المعقول كل الأجوبة عن مسائل مطروحة".

يتضح من خلال ما سبق أن الإدارة غير مقيّدة بمدة محددة للرد على طلبات الوسيط في مقابل تجريده هذا الأخير من سلطة اتخاذ أي تدبير ضد تقاعسها، إنما في حالة عدم تلقيه جواب مرض ليس له سوى إخطار رئيس الجمهورية.

مكنت التجربة الفرنسية مثلاً لحامي الحقوق من خلال أحكام القانون العضوي رقم 2011-333 المتعلق بتأسيس هيئة حامي الحقوق من بذل كل مساعيه لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية بناءً على طلب من المواطنين من خلال إصدار توصيات لضمان احترام الحقوق والحريات، وإذا لم تُنفذ توصياته، يمكنه توجيه إنذار إلى الجهة المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة، ثم نشر تقرير خاص إذا استمر عدم الامتثال¹⁷⁷، وهنا عبر البعض أن هيئة حامي الحقوق جاء لتكملة السلطات التي يمارسها القضاء في سبيل حماية حقوق وحريات المواطنين¹⁷⁸.

¹⁷⁵ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص331.

¹⁷⁶ - المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، مرجع سابق.

¹⁷⁷ - Article 25 du la loi organique N° 2011-333 du 29 mars 2011, Relative au défenseur des droits, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 30/05/2026.

¹⁷⁸ - SERNIN Jean de saint, « Le défenseur des droits et le juge administratif : d'une coopération informative réciproque à un appui juridictionnel limité », R. F. D. A , Paris, N°02, 2018.

الفرع الثاني: نحو انشاء هيئة قضائية لمتابعة تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر

عملت التجربة الجزائرية على تعزيز الإطار القانوني لتنفيذ أحكام القاضي الإداري، وذلك بإحداثها إلى جانب وسيط الجمهورية، آلية أخرى من شأنها أن تساهم في إحترام الأحكام القضائية وذلك بإعطاء دور لمجلس الدولة في متابعة التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية(أولاً).

تعتبر التجربة الفرنسية من أهم التجارب التي حققت نجاح في مجال تكريس الآليات القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، بحيث عملت على إنشاء قسم خاص لمتابعة مدى تنفيذ الإدارة لأحكام القاضي الإداري (ثانياً).

أولاً: دور مجلس الدولة في متابعة صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية

يظهر من خلال نص المادة 989¹⁷⁹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري حرص على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من طرف المحكمة الادارية، وذلك من خلال توجه كل رئيس محكمة إدارية إلى رئيس مجلس لدولة التقارير السنوية، يبين فيها كل الصعوبات والإشكالات التي واجهته مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، والتي تنص على انه "في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريراً إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعانية".

بتفحص أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر أنه لم يشر الى إجراءات إعداد التقارير السنوية التي تبين صعوبات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من طرف مجلس الدولة وكذا الهيئة المختصة بدراستها، إنما عالجها بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس لدولة وتنظيمه وعمله، وذلك من خلال أحكام المادة 06¹⁸⁰ من

¹⁷⁹ - المادة 989 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - المادة 06 من قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. ج. عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب، قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 3 أوت سنة 2011، وقانون عضوي رقم 18-02، مؤرخ في

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضماناً لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

ذات القانون والتي تنص على أنه "يعد مجلس الدولة تقريراً عاماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة".

يظهر من خلال أحكام المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المادة 06 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أن المشرع الجزائري لم يبين السلطات والإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بدراسة التقارير السنوية لتقديم الحلول بشأنها وتذليل الإشكالات التي قد تواجهها بغية إزالتها، إنما اكتفى فقط بالحث على ضرورة أن يوجه رؤساء المحاكم الإدارية تقارير إلى رئيس مجلس الدولة، وكذا على ضرورة إرسال مجلس الدولة تقارير إلى رئيس الجمهورية بخصوص ما يعترضهم من صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية.

وبالتالي لمعالجة إشكالية عدم امتثال الإدارة لمنطوق الأحكام القضائية الإدارية، لا يكفي النص على رفع تقارير إلى الجهات القضائية، وإنما يتعين على المشرع الجزائري استحداث قسم متخصص على مستوى مجلس الدولة، يضم قضاة يتمتعون بالاستقلالية الكاملة، تُسند إليه مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، والعمل على تذليل الصعوبات والإشكالات التي قد تعترض التنفيذ، مع منحه الوسائل القانونية الكفيلة بإلزام الإدارة بالخضوع لمقتضيات الحكم القضائي¹⁸¹.

4 مارس سنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 7 مارس سنة 2018، وقانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 جوان سنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

¹⁸¹ -زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضي فيه، مرجع سابق، ص293.

ثانياً: نحو إنشاء قسم مختص لدراسة صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر التجربة الفرنسية من أهم وأقدم التجارب التي بادرت بالاهتمام بمسألة تنفيذ الأحكام لقضائية، وهذا ما يظهر من خلال المادة 2-132 R¹⁸² من قانون العدالة التي كرست هيئة على مستوى مجلس الدولة أطلق عليها تسمية قسم التقرير والدراسات.

ألزم المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة 8-921 R¹⁸³ من قانون العدالة رؤساء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بتحضير تقرير سنوي عن الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية ويتم تقديمه إلى قسم التقرير والدراسات على مستوى مجلس الدولة، التي تقوم بدورها بإيجاد حلول لصعوبات التي قد تنشأ عند تنفيذ أحكام مجلس الدولة وباقي جهات القضاء الإداري وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 5-123 R¹⁸⁴ من قانون العدالة التي تنص على أنه:

« La section du rapport et des études est également chargée, dans les conditions fixées au livre IX du présent code, du règlement des difficultés auxquelles peut donner lieu l'exécution des décisions du Conseil d'Etat statuant au contentieux et des juridictions administratives »

مكن المشرع الفرنسي قسم التقرير والدراسات من تشكيل لجنة تضمن كل أقسام مجلس الدولة تطبيقاً لأحكام المادة 10-123 R¹⁸⁵ من قانون العدالة، وذلك من أجل معالجة قضية معينة.

¹⁸²-Article R123-2 du C. J. A. F, Op-Cit, dispose : « Les sections administratives du Conseil d'Etat sont :

- la section de l'intérieur ;
- la section des finances ;
- la section des travaux publics ;
- la section sociale ;
- la section de l'administration ;
- la section du rapport et des études ».

¹⁸³-Article R 921-8, Ibid, dispose : « A l'issue de chaque année, le président de chaque tribunal administratif et le président de chaque cour administrative d'appel rendent compte au président de la section du rapport et des études du Conseil d'Etat des difficultés d'exécution qui leur ont été soumises. Le cas échéant, il est fait mention de ces difficultés dans le rapport annuel du Conseil D'état ».

¹⁸⁴- Article R 123-5, Ibid.

¹⁸⁵-Article R123-10 du C. J. A. F, Op-Cit, dispose : « Le vice-président du Conseil d'Etat peut réunir à la section administrative compétente une des autres sections pour l'examen d'une affaire

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضمانه لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

يلعب مكتب التقرير والدراسات دورا كبيرا في التقليل من إشكالات التنفيذ الناتجة عن غموض النصوص التشريعية أو اللائحية، وذلك من خلال إقتراح إدخال إصلاحات عليها لتفادي إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الصادرة عن الجهات القضائية بسبب وجود صعوبات في التنفيذ، تطبيق لأحكام المادة 5-123 R¹⁸⁶ من قانون العدالة الفرنسي والتي نص على أنه:

« La section du rapport et des études a pour mission d'élaborer les propositions que le Conseil d'Etat adresse aux pouvoirs publics en exécution de l'article L. 112-3 et de procéder à des études à la demande du Premier ministre ou à l'initiative du vice-président ».

المطلب الثاني: إصلاح مكانة القاضي الإداري كأساس لضمان تنفيذ أحكامه

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس نوع من التوازن بين إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجماعات المحلية بإعتبارها تسعى من خلال تسييرها الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة حماية حقوق وحریات الأفراد الصادر لصالحهم الأحكام القضائية، من خلال إقرار إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وحماية القاضي من كل الضغوطات الخارجية، ويتعزز هذه الفصل بتكريس قضاء متخصص في المجال الإداري متمكن من الفصل في المنازعات الإدارية وما تحمله من خصوصية.

تعتبر إستقلالية القاضي الإداري من أهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، وبالتالي تحقق حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية، وهذا ما سعى إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أحكام المادة 163 من دستور سنة 1996¹⁸⁷ والتي تنص على أنه: « القضاء سلطة مستقلة.

déterminée

S'il y a lieu de réunir plus de deux sections, il est constitué une commission où les sections intéressées, y compris, le cas échéant, la section du contentieux, sont représentées ; le vice-président en fixe la composition ».

¹⁸⁶- Article R123-10, Ibid.

¹⁸⁷- المادة 163 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

القاضي مستقل، لا يخضع إلى القانون»، وأكد على ذلك في أحكام المادة 178¹⁸⁸ بمعاينة كل من يمس باستقلالية القاضي ويعرقل حسن سير العدالة.

ولتكريس هذه الاستقلالية كان لابد من تكريس هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى صلاحية تعيين القضاة، وهو من شأنه أن يضمن إستقلالية القاضي الإداري في إصدار أحكامه بكل نزاهة وموضوعية بعيداً عن أي تأثيرات خارجية (الفرع الأول).

ويعد الأمن الوظيفي للقاضي الإداري من أهم ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية، إذ يكفل للقضاة حق البقاء في مناصبهم حتى لا يشعروا بأنهم مهددون بفقدان عملهم، وإلا كان من السهل التأثير عليهم وبالتالي فقدان إستقلالهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نحو منح صلاحية تعيين القضاة الى هيئة مستقلة

يقتضي لتكريس إستقلالية القضاء الإداري أن يعهد مهمة تعيين القضاة إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وهذا ما يضمن إمكانية مواجهة إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية بوجود قضاء مستقل يضمن تنفيذ أحكامه، و لكي تتضح لنا معالم إستقلالية القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية يجب التعرف على الكيفية التي يتم بها إختياره أي طريقة تعيينه، كون أن طريقة إختيار القضاة الإداريين تعد من أهم الركائز الأساسية التي تضمن لهم السير حسن للعمل القضائي، وتكرس لهم مبدأ الإستقلالية الذي يجعلهم لا يخضعون إلا للقانون عند إصدارهم للأحكام القضائية، ولا يخضعون عند ممارستهم لعملهم لأية سلطة أخرى.

نجد بالعودة الى التجربة الجزائرية أن المشرع الجزائري قد حصر صلاحية تعيين القضاة في رئيس الجمهورية بناءً على إقتراح المجلس الأعلى للقضاء، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون

¹⁸⁸ - تنص المادة 178، المرجع نفسه، في فقرتها الثانية على أنه: "يعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"، وفي هذا الإطار أكد المؤسس الدستوري الجزائري عن إلزام القضاء عن كل تصرف يخل بواجب الإستقلالية والحياد من خلال أحكام المادة 173، من المرجع نفسه.

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضماناً لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

العضوي رقم 03-26 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء¹⁸⁹ والتي تنص على أنه: « يتم التعيين الأول للقضاة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على إقتراح المجلس الأعلى للقضاء ».

خطى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 03-26 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء خطوة هامة في مجال تكريس إستقلالية القضاة من خلال منح صلاحية إقتراح تعيين القضاة للمجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه ما يعاب عليها هو حصر دور المجلس الأعلى للقضاء في عملية الإقتراح دون التعيين، وهو ما يؤكد إحتكار السلطة التنفيذية لعملية التعيين بموجب مرسوم رئاسي، الشيء الذي يفقد القاضي إستقلاليته، ويجعله تابع لميولات السلطة التي عينته، مع العلم أن المؤسس الدستوري أكد أن المجلس هو من يقرر تعيين القضاة من خلال نص المادة 181 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي".

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

وفي الأخير ولضمان تنفيذ الأحكام القضائية وجب تكريس إستقلالية القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية، وذلك لن يكون إلا من خلال عهد سلطة تعيين القضاة لهيئة مستقلة دون تدخل من السلطة التنفيذية، وتكون هذه الصلاحية منصوص عليها في الدستور لتفادي التعديلات التي يمكن أن تقوم بها السلطة التنفيذية، وهذا ما أكد عليه الميثاق الأوروبي لنظام القضاة من خلال المادة الأولى¹⁹⁰.

¹⁸⁹ - قانون عضوي رقم 03-26، مؤرخ في 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج عدد 23، صادر في 29 مارس سنة 2026.

¹⁹⁰ - Charte européenne sur le statut des juges, www.rm.coe.int, consulté le 02/06/2026 dispose :

« Ces exigences tenant au niveau normatif requis pour l'inscription des principes fondamentaux et pour celle des règles empêchent que les uns et les autres puissent être modifiés par des procédures expéditives non proportionnées aux enjeux en cause. En particulier, le niveau constitutionnel des principes fondamentaux doit empêcher que la législation adopte des dispositions ayant pour objet ou pour effet de les méconnaître ».

الفرع الثاني: نحو تكريس ضمانات حقيقة لإستقلالية القضاة وظيفياً

يقتضي تكريس مبدأ استقلال القضاء توفير ضمانات فعلية لحماية القاضي طوال مساره المهني، بما يكفل تحصينه من مختلف الضغوط والتأثيرات التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسته لوظيفته. ويتحقق ذلك من خلال إسناد إدارة شؤونه المهنية، كالتعيين والنقل والترقية والتأديب، إلى السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، بما يعزز استقلاله ويصون حياده، كما يجب على القاضي الالتزام بتطبيق القانون وفقاً لما نص عليه الدستور¹⁹¹.

يعتبر مبدأ الحصانة ضد العزل من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها استقلال القضاء، بل يعتبر الدعامة الرئيسة لهذا الاستقلال في ظل الدولة القانونية المعاصرة، هذه الأخيرة لا تقوم إلا بوجود قضاء مستقل ونزيه، ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال أو بالكيفية التي ينص عليها القانون.

إن النص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل هو ضمان لا بد منها لضمان حرية الحكم، فالمؤكد أن القاضي الذي يخشى العزل يضل الطريق إلى العدل والحق، فبالتالي قام المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 بإستحداث نصاً جديداً يدعم استقلالية القاضي ويحميه في إطار القانون، وهو نص المادة 172¹⁹² الفقرة الثانية: "...لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معل من المجلس الأعلى للقضاء".

إستحداث المؤسس الدستوري إضافة إلى دسترة عدم قابلية القضاة للعزل عدم إيقاف القاضي أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات المنصوص

¹⁹¹ - بن جاني مديحة، "الأحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، مجلد 21، عدد 01، 2022، ص13.

¹⁹² - المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفصل الثاني-تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضماناً لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية

عليها في القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، يدل على منح حماية دستورية للقاضي من العقوبات التأديبية التعسفية التي قد تمسه من خلال دسترة هذه الضمانة ولأول مرة في الدستور، بالإضافة إلى وجوب ذكر سبب هذه العقوبة التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وباعتبار أن هذا الأخير جهاز داعم لاستقلالية القضاء فهو من يتولى تحديد سبب العقوبة¹⁹³.

أعطى المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون عضوي رقم 26-03 يتضمن القانون الأساسي للقضاء كل الصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء "حصراً" في تسيير المسار المهني والنظام التأديبي للقاضي¹⁹⁴ دون أي تدخل من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، إلا في حالات "جد استثنائية"¹⁹⁵.

¹⁹³ - بن جاني مديحة، المرجع السابق، ص 16

¹⁹⁴ - راجع مثلاً أحكام المواد 77، 79، 80، 84، وكذا المواد المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم من المادة 88 إلى 102 من من قانون العضوي رقم 26-03، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

¹⁹⁵ - تنص المادة 78 المرجع نفسه، على أنه: "يمكن وزير، حافظ الأختام، أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن وقائع منسوبة للقاضي، ويقوم بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء إذا تبين أنها ذات طابع تأديبي، والنائب العام المختص إقليمياً إذا كانت ذات طابع جزائي".

الخاتمة

تمتع الجماعات المحلية في الجزائر بامتيازات السلطة العامة، التي تمكنها من تسيير الشؤون المحلية وتحقيق متطلبات التنمية وخدمة المصلحة العامة، غير أن ممارسة هذه الصلاحيات تظل مقيدة بضرورة احترام مبدأ المشروعية والخضوع لأحكام القانون.

انطلاقاً من متطلبات دولة القانون، حرص المشرع الجزائري على تعزيز الرقابة القضائية من خلال تمكين القاضي الإداري من وسائل وآليات قانونية فعالة تسمح له بمراقبة أعمال الجماعات المحلية وضمان احترامها للأحكام القضائية وحجية الشيء المقضي فيه، فبالتالي يعدّ القضاء الإداري أحد أهم الآليات القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري لضمان مشروعية عمل الجماعات المحلية وحماية حقوق الأفراد من مختلف صور التعسف والانحراف في استعمال السلطة.

يضطلع رقابة القاضي الإداري بدور محوري في تحقيق التوازن بين ضرورة تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية في تسيير شؤونها المحلية وبين وجوب خضوعها لمبدأ الشرعية وسيادة القانون. ومن خلال هذه الرقابة يساهم القاضي الإداري في تصحيح الاختلالات التي قد تشوب النشاط الإداري للجماعات المحلية، بما يعزز دولة القانون ويحمي المصلحة العامة.

وعليه فإن تعزيز الرقابة القضائية على التسيير الإداري للجماعات المحلية يعد توجهاً إصلاحياً ضرورياً ينبغي على المشرع الجزائري الأخذ به لتحقيق مرتكزات اللامركزية الإدارية خاصة أمام إثبات الرقابة الوصائية المشددة عدم نجاحها في تكريس تسيير إداري يستجيب للتطلعات.

إن إصلاح مكانة القاضي الإداري وتوسيع صلاحياته التنفيذية في مواجهة إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية، والمسؤولية الفعلية للممتنعين عن التنفيذ، من شأنه أن يرسخ مبدأ المشروعية ويضمن خضوع الجماعات المحلية لأحكام القانون والقضاء، بما يحقق الإدارة الرشيدة ويحمي حقوق الأفراد ويعزز الثقة في مؤسسات الدولة.

نستخلص من هذه الدراسة ما يلي:

- تعد الرقابة القضائية وسيلة أساسية لتحقيق التوازن بين استقلالية الجماعات المحلية ومتطلبات احترام مبدأ المشروعية.
- لم تمنح المنظومة القانونية الجزائرية للقاضي دوراً فعالاً في تحقيق التوازن بين السلطة الوصية والمجالس المحلية إذ لا يزال المشرع الجزائري يمنح السلطة الوصائية (الوالي ووزير

(الداخلية) صلاحيات واسعة تجاه الجماعات المحلية، الأمر الذي يحد من استقلاليتها الإدارية.

- يؤدي القاضي الإداري دورًا محوريًا في تكريس مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة داخل الجماعات المحلية.
- تبرز الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كأداة مهمة للوقاية من الفساد الإداري والمالي داخل الجماعات المحلية.
- يعتبر إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية من العراقيل التي تحد من حوكمة تسييرها الإداري، إذ تتخذ في العديد من الحالات تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام كمبرر لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، متناسية في ذلك أن الدستور يفرض عليها احترام أحكام القاضي في كل الظروف.
- يعد إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية مخالفة للقانون مما يترتب إمكانية توجيه أوامر تنفيذية من قبل القاضي الإداري، وهو ما تم النص عليه صراحة بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية متجاوزا التقييد التلقائي للقاضي الذي كان يتمتع عن توجيه أوامر للإدارة دون الإستناد إلى نص قانوني.
- تعتبر سلطة فرض غرامة تهديدية على الجماعات المحلية من الوسائل التي إستحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.
- تعد إقرار المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية من بين الجرائم التي إستحدثها المشرع الجزائري لضمان احترام قوة الحقيقة القانونية لأحكام القاضي الإداري، لكن بتفحص النصوص القانونية نجد أن هناك مجموعة من العراقيل التي تواجه تجسيد المسؤولية الجزائية والتأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ.
- يعد وسيط الجمهورية هيئة وسيطة بين الإدارة والمواطن تكفل حماية الحقوق والحريات، ومن الضمانات التي تفرض احترام حجية الأحكام القضائية، لكن بالرجوع إلى التجربة الجزائرية يلاحظ عدم منح هذه الهيئة سلطات فعلية في الحد من إشكالية إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية.

- لم تسع المنظومة القانونية الجزائرية إلى تكريس قسم مختص بمتابعة إشكالات عدم تنفيذ الجماعات المحلية للأحكام القضائية إقتداء بالتجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية.

كما نتقدم بمجموعة من التوصيات في سبيل دعم تحقيق مساهمة القاضي الإداري في حوكمة الجماعات المحلية، والتي نذكر منها:

- ضرورة إلغاء الرقابة الإدارية المسبقة المفروضة على الجماعات المحلية وإستبدالها بالرقابة اللاحقة التي يمارسها القضاء بإعتباره سلطة مستقلة ومحيدة، إقتداء بالتجارب المقارنة بما يضمن تكريس مبدأ التدبير الحر للبلديات والولايات في تسييرها الإداري، بإعتبارها آلية لإعادة توزيع الاختصاص بين السلطات المحلية والسلطة المركزية.
- تضمنت النصوص القانونية في الجزائر بمختلف مصادرها شفافية التسيير الإداري للجماعات المحلية لكنها لم تخص القاضي الإداري بإجراءات خاصة لممارسة رقابته خلافا للتجارب المقارنة خاصة التجربة الفرنسية التي كرست نصوص خاصة مثلا في مجال الطعن القضائي في حاله فرض الإدارة الإفصاح عن المعلومات الإدارية، وهو ما ينبغي إستدراكه بوضع قانون خاص بحق النفاذ إلى المعلومة.
- ينبغي على المشرع الجزائري وفي سبيل حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية النص على إمكانية الحجز على الأموال الخاصة للبلديات والولايات في حالة إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية.
- إستحدثت وسائل جديدة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية لكن لم تتمكن هذه الآليات من الحد من الظاهرة الإمتناع لوجود حدود قانونية تحد من فعاليتها بمنح القاضي سلطة واسعة في الأمر بها وإلغائها.
- ضرورة إضفاء الطابع الإجباري والتهديدي للنطق بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري متى توفرت الشروط، دون إشتراط طلب من المتقاضي وجعلها من النظام العام.

- ضرورة الارتقاء بمكانة وسيط الجمهورية على المستوى التأسيسي ضمن إطار نص دستوري بضمن إستقرارها وإستقلاليتها، ومنحه ضمانات أكثر من أجل تفعيل دوره، ومنحها سلطات في متابعة تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية.
- ضرورة تكريس قسم متخصص بمتابعة مدى تنفيذ الجماعات المحلية للأحكام القضائية.
- حتمية إصلاح مكانة القاضي الإداري بتكريس إستقلاليتة عن السلطة التنفيذية وتكريس تخصصه في المجال الإداري لتمكنه من الفصل في المنازعات المعروضة عليه دون قيود وضغوطات.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية

أولاً-الكتب

- 1- العبادي محمد وليد، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995.
- 2- بن شيخ اث موليا لحسين، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 3- حمدون ذوادية، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر.
- 4- شرون حسينة، امتناع الادرة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 5- شهيووب مسعوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساوات تطبيقاتها في القانون الإداري :راسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 6- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثانياً-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

- 1- بلباقي وهيبة، تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019.
- 2- بن عائشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 3- زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام الشيء المقضي فيه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.

4- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

5- كمال سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

ب- مذكرات الماجستير

- براهيم جاهد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

ج- مذكرات الماستر

-بوزيان هناء، سويلام أسماء، مساهمة القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطارف، 2023.

ثالثا-المقالات

1-العنتري محمد، بلماحي زين العابدين، " رقابة القاضي الاداري على الصفقات العمومية كألية لحماية حرية المنافسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 599-624.

2-بارة عصام، ضياف عبد القادر، "مسألة الموظف مدنيا وماليا للحد من إشكالات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المجلد 06، عدد 02، 2022، ص ص 2364-2376.

- 3-بالجيلالي خالد، " إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية "، دفاتر السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص ص 174-189.
- 4-بن جاني مديحة، "الأحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، مجلد 21، عدد 01، 2022، ص ص 01-22.
- 5-بن عامر بواب، مشكور مصطفى، "ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، عدد 4، 2018، ص ص 166-183.
- 6-بن منصور عبد لكریم، " سلطات القاضي في مواجهة الإدارة ":عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، عدد 05، 2021، ص ص 123-155.
- 7-بوجادي عمر، " مدى ضرورة سن قانون إجرائي إداري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2016، ص ص 7-29.
- 8-بوحديد فارس، "امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام الإلغاء "دراسة مقارنة"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، عدد 45، 2016، ص ص 90-98.
- 9-بوفراش صفيان، " أهمية التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في دولة القانون "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، 2013، ص ص 185-206.

- 10- بوفراش صفيان، "جريمة عرقلة تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية - قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل في 2021-"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 01، 2022، صص 204-220.
- 11- تواتي نصيرة، "حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص ص 01-24.
- 12- خضري حمزة، " الرقابة القضائية فلى الصفقات العمومية في الجزائر "، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، 2016، ص ص 197-213.
- 13- خلافة كلثوم، "المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص ص 46-58.
- 14- خلف فاروق، "سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة"، مجلة البحوث والدراسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، عدد 11، 2011، ص ص 183-198.
- 15- خليفي محفوظ، حاحة عبد العالي، " تعزيز سلطة القاضي الاستعجالي في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل القانون 22-13"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 23، العدد 02، 2023، ص ص 191-206.
- 16- زيد الخيل توفيق، "تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2017، ص ص 435-450.

- 17- _____، " مواجهة الإدارة لأحكام القاضي الإداري "، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 07، عدد 06، 2018، ص ص 121-146.
- 18- _____، علاوة حنان، "نحو تكريس إصلاحات دستورية في اللامركزية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد 02، 2020، ص ص 122-133.
- 19- سيفي عثمانية، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، مجلد 8، عدد 2، 2022، ص ص 359-367.
- 20- صدراتي محمد، زحراح محمد، "دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، المركز الجامعي آفلو، عدد 3، 2018، ص ص 153-162.
- 21- عثمانى علي، ميقرين يوسف، "ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ودراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، عدد 4، 2018، ص ص 197-213.
- 22- علاوة حنان، "دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، المجلد 07، العدد 06، ص ص 52-76.

23-فاطمة سارة عبدو، بشير بن مالك، " قراءة حول الأوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد28، 2021، ص ص 585-602.

24-فريجة محمد هشام، "المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قاضي اداري"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، عدد1، 2021، ص ص 641-678.

25-لربس سمراء، " مظاهر اخلال الإدارة بالتزام تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة "الجزائر، فرنسا، مصر"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم لبواقي، المجلد16، العدد04، 2023، ص ص 88-106.

26-مالكية نبيل،"مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد09، عدد01، 2022، ص ص 232-247.

27-مزغيش وليد، "الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر- دراسة في الآليات ومآلها-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، عدد 2، ص ص 896-906.

28- هوام الشیخة، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية-دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التونسي"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 11، 2016، ص ص 29-42.

29-يعيش تمام شوقي، "سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، العدد 09، 2018، ص ص 341-351 .

رابعاً- المداخلات

- بوشليف نور الدين، "سلطة القاضي الإداري في رقابة قرار الوالي الخاص بإبطال مداولة المجلس الشعبي البلدي"، أعمال الملتقى الوطني حول: الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، منعقد يومي 03 و04 مارس 2014، غير منشور.

خامساً- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية

أ-1- النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر، صادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14 صادر في 7 مارس 2016، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، وقانون رقم 26-04، مؤرخ في 26 مارس سنة 2026، ج.ر.ج.ج. عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

أ-2-النصوص التشريعية

أ-2-1-القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. ج. عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب: قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 3 أوت سنة 2011، وقانون عضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس سنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 7 مارس سنة 2018، وقانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 جوان سنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

2- قانون عضوي رقم 26-03، مؤرخ في 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 23، صادر في 29 مارس سنة 2026.

أ-2-2-القوانين العادية

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج. عدد 47، صادر في 09 جوان سنة 1966 (ملغى).

2- أمر رقم 66_156 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1966، ج.ر.ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 21_14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، ج.ر.ج. ج. عدد 99، صادر في 29 ديسمبر سنة 2021 .

3- أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 6، صادر في 18 جانفي 1967، (ملغى).

4- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب بقانون رقم 05_10 مؤرخ في 20

جوان 2005، ج.ر.ج. ج. عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، وقانون رقم 05_07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج. ج. عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

5- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 11 افريل سنة 1990، (ملغى).

6- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 03 أوت سنة 2008.

7- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل بموجب قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها، ج.ر.ج.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، و قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.

8- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، تم بموجب قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج. عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

9- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 معدل و متم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

10- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتم بموجب أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

11- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

12- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

13- قانون رقم 14-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

15- أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-21، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 22 أفريل سنة 2021.

14- قانون رقم 12-23، مؤرخ في 5 أوت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 6 أوت سنة 2023.

15- قانون رقم 14_25، مؤرخ في 3 أكتوبر 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 13 أكتوبر 2025.

أ-3-النصوص التنظيمية

أ-3-1-المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 31 مارس سنة 1996، (ملغى).

2- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 6 جويلية سنة 1988.

3-مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ح.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

4- مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ح.ج عدد 08، صادر بتاريخ 16 فبراير 2020، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 22-319، مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2022، ج.ر.ح.ج عدد 62، صادر في 21 سبتمبر سنة 2022.

ب-النصوص القانونية الأجنبية

- النصوص التشريعية التونسية

- قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس سنة 2016، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، متوفر على الموقع الرسمي للبوابة الوطنية التونسية للإعلام القانوني، www.legislation.tn، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/06/03.

سادسا-الإجتهادات القضائية

- 1- قرار الغرفة الإدارية رقم 22824، صادر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1981، (غير منشور).
- 2- قرار الغرفة الإدارية، بالمجلس الأعلى رقم 38541، صادر في 29 ديسمبر سنة 1984، المجلة القضائية، عدد 4، 1989، ص 227.
- 3- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 53098، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 1987، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 04، 1990، ص ص. 175-178.
- 4- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 73271، مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1990، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 1، 1992، ص ص. 143-148.
- 5- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 100370، مؤرخ في 27 جانفي سنة 1993، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 01، 1995، ص ص. 107-110.

6- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 89903، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1993، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 2، 1994، ص 201.

7- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أبريل 1997، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 01، 1998، ص. ص 193-197.

8- قرار مجلس الدولة رقم 5638، صادر بتاريخ 15 جويلية 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 3، 2003، ص ص 161-163.

9- قرار مجلس الدولة رقم 5671، صادر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2002، متوفر على الموقع www.avocats-sba.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/06/03.

- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

أولاً- قائمة المراجع باللغة الفرنسية

A –Ouvrages

1- OUSSOUKINE Abdel hafid, La transparence administrative, El gharb, Oran, 2002.

2- PONDAVEN Philippe, Control de légalité et collectivités territoriales, Berger-Levrault, Paris, 2011.

3- LAUBADERE André, Traité de droit administratif, L. G. D. J , Paris, 1980.

4- LONG Marceau, WEIL Prosper, BRAIBANT Guy, DELVOLVE Pierre et GENEVOIS Bruno, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 16^{ème} ED, Dalloz, Paris, 2007.

5- MAURICE Hauriou, Générale de droit et de jurisprudence L. G. D. J, Paris, 2005.

6- VEDEL Georges et DELVOLVE Pierre, Droit administratif, 13^{ème} Ed, Presses universitaires de France, Paris, 1982.

B- Articles

- 1- DRAGO Guillaume, « Le Principe de subsidiarité comme principe de droit constitutionnel », Revue Internationale de Droit Comparé, Paris, V 46, N° 02, 1994, pp. 583-592.
- 2- MINDU Patrick, « Les difficultés d'exécution des décisions des tribunaux administratifs », revue juridique de l'ouest, N° 02, 1993, p p.217- 227 .
- 3- SERNIN Jean de saint, « Le défenseur des droits et le juge administratif : d'une coopération informative réciproque à un appui juridictionnel limité », R. F. D. A , Paris, N°02, 2018, p p. 332- 343.

C- Textes juridiques Etrangers

c-1- Textes constitutionnels

- 1- Constitution Française du 1791, www.consiel-constitutionnel.fr, consulté le 10/05/2026.
- 2- Constitution Française du 4 octobre 1958, J. O. R. F 0238, du 5 octobre 1958, <https://www.conseil-constitutionnel.fr> , 12/05/2026.
- 3-Loi constitutionnelle N°2003-276, du 28 mars 2003, Relative à l'organisation décentralisé de la république française, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19/4/2026.
- 4- Loi constitutionnel N°2008-724 du 23 juillet 2008, Relative à la modernisation des institutions de la V^{ème} république, <https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le 30/05/2026.

C-2- Traités internationaux

- Charte européenne sur le statut des juges, www.rm.coe.int, consulté le 02/06/2026.

C-3 Textes législatifs

- 1- Loi organique N° 2011-333 du 29 mars 2011, Relative au défenseur des droits, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 30/05/2026.

- 2- Loi N° 78-17 du 6 janvier 1978, Relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, modifier par l'article 1 de la loi N° 2018-493 du 20 juin 2018, relative à la protection des données personnelles, J. O. R. F N° 0141 du 21 juin 2018, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 14/05/2026.
- 3- Loi N° 78-753, du 17 juillet 1978, Portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, J. O. R. F du 18 juillet 1978, p. 2851, modifie par la Loi N° 2000-321, du 12 avril 2000, relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, J. O. R. F N° 0088, du 13 avril 2000, p. 5646, et par l'ordonnance N° 2005-650 du 6 juin 2005 relative à la liberté d'accès aux documents administratifs et à la réutilisation des informations publiques ,www.legifrance.gouv.fr ,consulté le14/05/2026.
- 4- Loi N° 79-587, du 11 juillet 1979, Relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public, J.O.R.F N° 12, du 12 juillet 1979, modifie par la loi N 2011-525, du 17 mai 2011, relative à la simplification et l'amélioration de qualité du droit, J.O.R.F N°0115, de 8 mai 2011, www.legifrance.gouv.fr, consulter le 29 avril 2026.
- 5- Loi N° 82-213 Relative aux droits et libertés des communes des départements et des régions, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19/4/2026.
- 6- Code général des collectivités territoriales www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19/03/2026.
- 7- Code des relations entre le public et la administration, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 13/05/2026.
- 8- Code de justice administrative, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 13/04/2026.

4-C Textes réglementaires

1- Décret du 22 décembre 1789, Relatif a la constitution des assemblées primaires et des assemblées administratives, www.assemblee-nationale.fr , consulté le 09/05/2026,

2- Décret du 2 septembre 1795, Du 16 fructidor ANII, qui défend aux tribunaux de connaitre des actes d'administration a annule toutes procédures et jugements intervenus à cet égard, J. O. R. F du 21 aout 1944, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 10/05/2026.

D- Jurisprudence Francaise

1 - Décision du conseil d'Etat français N°51704, du 14 janvier 1938, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 12/05/2026.

2- Décision du conseil d'Etat français N°80-119 DC, du 22 juillet 1980, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 12/05/2026.

3- Décision du conseil d'Etat français N° 87753, du 28 février 1992, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 05/05/2026.

4- Décision du conseil d'Etat français N°229247, du 18 janvier 2001, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 19/4/2026.

5- Décision du conseil d'Etat français N°229466, du 26 octobre 2001, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 05/05/2026.

- قائمة المراجع باللغة الإنجليزية

- Legal texts

- Data protection act 1998, www.legislation.gov.uk, consulté le 03/05/202

فہرس

2.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: عن دور القاضي الإداري في حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية
8.....	المبحث الأول: نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على الجماعات المحلية: أساس لحوكمة تسييرها الإداري
9.....	المطلب الأول: الرقابة القضائية كأساس لاستقلالية التسيير الإداري للجماعات المحلية
10.....	الفرع الأول- الرقابة القضائية اللاحقة على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر: أي فعالية
11.....	أولاً: عدم فعالية الطعن القضائي في حماية أعمال الجماعات المحلية
13.....	ثانياً: نحو منح إختصاص حصري للقاضي الإداري لمراقبة مشروعية أعمال المجالس المحلية
15.....	الفرع الثاني: عن دور القاضي الإداري الجزائري في حماية عضوية المجالس المحلية
15.....	أولاً- عن نطاق رقابة القاضي الإداري في حماية العضوية داخل المجالس المحلية
18.....	ثانياً- نحو منح القاضي الإداري الفصل في مشروعية العضوية في المجالس المحلية
19.....	المطلب الثاني: بعض مجالات تدخل القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية
19.....	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على شفافية تسيير الجماعات المحلية
20.....	أولاً: دعوى الإلغاء ضماناً لشفافية تسيير الجماعات المحلية
26.....	ثانياً: دور القاضي الاستعجالي في حماية شفافية التسيير الإداري للجماعات المحلية
28.....	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية المحلية
29.....	أولاً: رقابة القاضي الإداري على مرحلة إبرام الصفقات العمومية المحلية
31.....	ثانياً: رقابة القاضي الإداري على مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية المحلية
32.....	المبحث الثاني: إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية كحد لحوكمة تسييرها
33.....	المطلب الأول: أسباب بروز إشكالية امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية
33.....	الفرع الأول: تأثير طبيعة العلاقة بين القاضي الإداري والجماعات المحلية على واجب التنفيذ

أولاً: منع حلول القاضي الإداري محل الجماعات المحلية كمبدأ عام	34
ثانيا- الحالات الاستثنائية لحلول القاضي الإداري محل الجماعات المحلية	35
الفرع الثاني- تحكم الجماعات المحلية في تنفيذ أحكام القاضي الإداري	38
أولاً-عدم إمكانية حجز على الأموال العامة للجماعات المحلية	38
ثانيا: تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام كمبرر لعدم تنفيذ الأحكام القضائية	40
المطلب الثاني: مظاهر إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الاحكام القضائية	42
الفرع الأول: الامتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية	43
أولاً: الخرق المباشر للأحكام القضائية	43
ثانيا- التنفيذ الجزئي للأحكام القضائية	45
أولاً: تجاهل الجماعات المحلية للحكم القضائي	46
ثانيا: تحايل الجماعات المحلية على تنفيذ الأحكام القضائية	48
الفصل الثاني: تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضمانه لحوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية	51
المبحث الأول-وسائل مواجهة إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ أحكام القاضي الإداري:أية فعالية	52
المطلب الأول: سلطات القاضي الاداري في مواجهة إمتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ بين:الفعالية والتقييد	53
الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للجماعات المحلية	53
أولاً: سلطه القاضي الإداري في توجيه اوامر تنفيذية للجماعات المحلية	54
ثانيا: الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الجماعات المحلية على التنفيذ	56
الفرع الثاني: عن فعالية سلطات القاضي الاداري في ضمان تنفيذ احكامه	57
أولاً: حدود فعالية الأوامر التنفيذية في حل إشكالية الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	57

ثانيا: محدودية الغرامة التهديدية في إجبار الجماعات المحلية على التنفيذ.....	58
المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.....	59
الفرع الأول: تعدد مسؤوليات الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.....	59
أولا: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.....	60
ثانيا: المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.....	62
ثالثا: المسؤولية التأديبية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.....	65
الفرع الثاني: حدود المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.....	66
أولا: صعوبة تجسيد المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.....	67
ثانيا: عدم فعالية المسؤولية التأديبية في مواجهة الموظف الممتنع عن التنفيذ.....	68
المبحث الثاني: نحو تكريس وسائل حديثة لضمان تنفيذ أحكام القاضي الإداري.....	69
المطلب الأول: تكريس هيئات خاصة لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية.....	69
الفرع الأول: عن فعالية دور وسيط الجمهورية في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية.....	70
أولا: التضيق من مجال تدخل وسيط الجمهورية.....	71
ثانيا: السلطات المفقودة لوسيط الجمهورية لإجبار الجماعات المحلية على التنفيذ.....	71
الفرع الثاني: نحو إنشاء هيئة قضائية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر.....	73
أولا: دور مجلس الدولة في متابعة صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية.....	73
ثانيا: نحو إنشاء قسم مختص لدراسة صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية.....	75
المطلب الثاني: إصلاح مكانة القاضي الإداري كأساس لضمان تنفيذ أحكامه.....	76
الفرع الأول: نحو منح صلاحية تعيين القضاة الى هيئة مستقلة.....	77
الفرع الثاني- نحو تكريس ضمانات حقيقة لإستقلالية القضاة وظيفياً.....	79
خاتمة.....	82

87.....	قائمة المراجع
103.....	فهرس
107.....	ملخص

يمارس القاضي الإداري دوراً محورياً في تكريس حوكمة التسيير الإداري للجماعات المحلية، وهذا ما يدفع إلى ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للرقابة القضائية في الجزائر، بمنح القاضي سلطات فعلية في حماية إستقلالية تسيير البلديات والولايات من جهة، وتحقيق مشروعية أعمالها من جهة أخرى وفق منظور إصلاحي جديد قائم على الشفافية، وهذا لن يتأتى إلى من خلال التخفيف من الرقابة الوصائية إقتداءً بالتجارب المقارنة التي سعت إلى تحقيق التوازن بين السلطة المركزية والمجالس المحلية بتوسيع مجال الرقابة القضائية.

لن تتحقق فعالية دور القاضي الإداري في حوكمة تسيير الجماعات المحلية إلا من خلال الإعتراف بسلطات فعلية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي، والحد من ظاهرة إمتناع البلديات والولايات عن التنفيذ، وذلك لن يتأتى إلا من خلال إصلاح مكانة القضاء وتحقيق إستقلاليته.

Résumé

Le juge administratif joue un rôle central dans la consécration de la bonne gouvernance de la gestion administrative des collectivités locales. Cela appelle à une révision des textes juridiques régissant le contrôle juridictionnel en Algérie, en conférant au juge administratif de véritables prérogatives lui permettant, d'une part, de protéger l'autonomie de gestion des communes et des wilayas, et d'autre part, de garantir la légalité de leurs actes selon une nouvelle vision réformatrice fondée sur la transparence. Cet objectif ne peut être atteint qu'à travers l'allègement de la tutelle administrative, à l'instar des expériences comparées qui ont cherché à instaurer un équilibre entre le pouvoir central et les assemblées locales en élargissant le champ du contrôle juridictionnel.

L'efficacité du rôle du juge administratif dans la gouvernance de la gestion des collectivités locales ne pourra être assurée qu'à travers la reconnaissance de pouvoirs effectifs garantissant l'exécution des décisions de justice revêtues de l'autorité de la chose jugée, ainsi que la lutte contre le phénomène du refus d'exécution par les communes et les wilayas. Cela suppose nécessairement une réforme du statut de la justice et le renforcement de son indépendance.